



المستشار

أينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006

القانون الدولي الخاص الإسلامي

الأصلي

سنتر المستشار (حقوق بنها) 

01277776870 

السنتر : بعد نفق حقوق امام كليه الحقوق (برج سما 1)
المكتبه : امام بوابه كليه حقوق (اخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتوح

العلاقات الدولية والأمن المجتمعي في ميزان الفقه الإسلامي

تقسيم وتوضيح المنهج

الفصل الأول: اعلان مبدأ الانسانية في الاسلام

١- تكريم الله للإنسان ومظاهر التكريم

٢- التعايش السلمي

الفصل الثاني : اسس العلاقات الدولية في الاسلام

أولاً: اسس العلاقات الدولية في الاسلام:

تعد صحيفة المدينة دستوراً للأمة كلها حيث وضعت مبادئ الرحمة والمودة والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهود

ثانياً: العلاقات الدولية وقت الحرب :

١- دعوة غير المسلمين الي الاسلام هي فرض كفاية

٢- اساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الاسلام

الفصل الثالث : امعاهدات والاتفاقيات في الاسلام

١- المصلحة في الفقه الاسلامي كقيد لعدم جواز الانحراف بالسلطة

٢- الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت في الاسلام وضوابط وشروط المعاهدات

٣- اثر المعاهدات علي استقرار الدولة

الفصل الرابع : السفراء واطفاوضات والسياسة الخارجية للإسلام

١- السفراء او الرسول في الاسلام

٢- الحصانة الدبلوماسية للسفراء في الاسلام والادلة علي مشروعيتها

٣- الحصانة القضائية والمالية للمبعوثين الدوليين في الاسلام

الفصل الخامس : الامن المجتمعي في الفقه الاسلامي

أولاً: مفهوم الامن المجتمعي والادلة عليه:

ثانياً: انواع الامن المجتمعي:

١. الأمن النفسي
٢. الأمن المكاني
٣. الأمن الصحي
٤. الأمن الغذائي
٥. الأمن العقابي

ثالثاً: مقومات الامن المجتمعي ودوره في الحفاظ علي المجتمع

١. سيادة القانون
٢. التكافل الاجتماعي
٣. التعايش
٤. التسامح ونبذ العنف
٥. المشاركة

الفصل السادس : دور الامن المجتمعي داخلياً وخارجياً

أولاً: دور الامن المجتمعي داخلياً:

١. الانتماء الوطني
٢. الولاء الوطني
 - أ- الولاء للنظام السياسي
 - ب- الولاء للمكان
٣. دور الامن المجتمعي محلياً
 - أ- دور الاسرة والمسجد في تحقيق الامن المجتمعي
 - ب- دور المدرسة والجامعة في تحقيق الامن المجتمعي
 - ت- دور الاعلام والثقافة في تحقيق الامن المجتمعي

ثانياً: دور الامن المجتمعي خارجياً:

- ١- الاخوة الانسانية
- ٢- السلام العالمي

الفصل الأول - إعلاء مبدأ الإنسانية في الإسلام

س/ اكتب بحثاً في مظاهر تكريم الله للإنسان ومبدأ التعايش السلمي ؟

المبحث الأول - تكريم الله للإنسان ومظاهر التكريم

- إن تكريم الإنسان في الإسلام من أولى الدعامات التي أقرت، تأكيداً لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).
- لقد جاء في تفسير القرطبي قوله تعالى: "كرمنا" تضعيف كرم، فالتشديد هنا يعني المبالغة في التكريم، أي جعلنا لهم كرمًا، أي شرفًا وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر، وقيل التكريم بالنطق والتمييز بالفهم، وقيل بتسلطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل بالخط والكلام، والصحيح الذي يعول عليه، أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله تعالى ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله.
- جاء في تفسير البغوي قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) روي عن ابن عباس أنه قال: هو أنهم يأكلون بالأيدي وغير الآدمي يأكل بفيه من الأرض، وروي عنه أنه قال: بالعقل، وقال الضحاك بالنطق، وقال عطاء باعتدال القامة وامتدادها والدواب منكبة على وجوهها، وقيل: بحسن الصورة، وفي تفضيل الملائكة على البشر اختلاف، فقال قوم فضلوا على جميع الخلق وعلى الملائكة كلهم .
- الأولى أن يقال عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)، ومن حكمة الله جل جلاله في تكريم بني آدم - والله أعلم - أنهم المحل الذي قبل أمانة الرحمن، والتي هي تكليفه وامتناله للأمر والنهي باختياره، فبعد أن عرضها على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان، ثم كان من مقتضى ذلك: أن فيهم صفوة خلقهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
- قال ابن القيم رحمه الله: خلق الله سبحانه عباده المؤمنين وخلق كل شيء لأجلهم، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) وكرمهم وفضلهم على كثير ممن خلق.

مظاهر تكريم الإنسان:

تكريم الإنسان من الله تعالى له مظاهر عدة منها:

- ١- تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيده - أي بقدرته سبحانه وتعالى، قال تعالى: (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي) فقد أضاف سبحانه وتعالى خلق الإنسان إلى نفسه تكريمًا للإنسان وإن كان سبحانه وتعالى خالق كل شيء ولكن ذلك تكريمًا وتعظيمًا للإنسان.
- ٢- لتكريم الإنسان مظاهر أيضاً - بأن نفخ الله فيه من روحه - وأمر الملائكة بالسجود له قال سبحانه وتعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ). كما أمر الملائكة بالسجود له.
- ٣- من مظاهر تكريمه أيضاً - تحسين صورته وهيئته يقول تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ). ويقول سبحانه وتعالى: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ). والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان .
- ٤- تكريمه بنعمة العقل والفهم - يقول تعالى: (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ). فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة العقول.

- ٥- **تكريمه باستخلافه في الأرض** يقول تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**. والمقصود أن الله قضى أن يخلق البشر قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل .
- ٦- **تكريم الإنسان بالنهي عن تحقيره وإهانته** والحث على إقامة العدل بين الناس أجمعين بقوله تعالى: **(لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**.
- ٧- **أيضاً من مظاهر تكريم الله للإنسان: أن الله تعالى حرر هذا الإنسان- أي البشرية- من كل عبودية لأي مخلوق مهما كان فضله وعظمته** وفي ذلك قمة التحرر حيث نُقل من عبودية البشر والخضوع لهم إلى عبودية الله تعالى.

قد بعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر ساد فيه الشرك العالم كله، فكان الناس يعبدون ويخضعون لأنواع من المخلوقات من الأصنام والبشر، فأُنقذ الله تعالى البشرية من هذا الخضوع والعبودية لغير الله تعالى، ودعا إلى توحيد الله وحده في ربوبيته وألوهيته واستحقاقه للعبودية والطاعة المطلقة له وحده دون سواه فرفع شعار "لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

- ٨- **رفض الوساطة بين العبد وربه** مظهر من مظاهر تكريم الإنسان- فقد ابتدع معظم أهل الأديان السماوية- ناهيك عن غيرها- وسائط بين الإنسان وربه حتى ولو كان الإيمان بالله تعالى في الظاهر أو بوحداية الله تعالى موجوداً، يقول الفرنسي آيتين دينية، الذي سمى نفسه بعد إسلامه- نصر الدين- في كتابه محمد رسول الله وهو يتحدث عن ميزات الرسالة وعالميتها ودورها الممكن في المستقبل: وهناك شيء مهم وهو انتفاء الوساطة بين العبد وربه وهذا هو الذي وجده أهل العقول العملية في الإسلام لخلوه من الأسرار وعبادة القديسين ولا حاجة به إلى الهياكل والمعابد، لأن الأرض كلها مسجد لله .

- ٩- **تحرير الإنسان من الخوف في المستقبل والقلق واليأس والكآبة، من خلال الإيمان بالقضاء والقدر مع الأخذ بكل الأسباب المادية** فهذا الإيمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان المؤمن في حالة من الأمن والأمان وفي حالة العزة والإحساس بالكرامة وعدم الهم والأسى والحزن على ما فاتته ما دام لم يقصر في الأخذ بالأسباب لأنه من عند الله تعالى يقول الحق جل وعلا: **(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ)**. فهذا الإيمان يجعل صاحبه في توازن نفسي واستقرار حقيقي واطمئنان كبير.

احترام عقل الإنسان وتحريره من الخرافات فقد أعطى الإسلام قيمة كبرى لعقل الإنسان وتفكيره فأمره بالنظر والاعتبار، وجعل التفكير في خلق السموات والأرض وإقامة الحجة والبرهان العقلي فريضة قال تعالى: **(قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ)**. كما أعلن الإسلام عن حرب حقيقية ضد الخرافات والدجل والشعوذة والاستعانة بالجن والعفاريت ونحوها، من حيث أنه حصر العلم بالغيب في ذات الله العلية فقط.

الكرامة الإنسانية مقررة منذ بدء الخليقة لبني آدم بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وأصولهم ولغاتهم وأديانهم .

التكريم للإنسان يكتسب قيمة من حيث مصدره هو الله سبحانه وتعالى وهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين البشر جميعاً، وحقيقة الكرامة الإنسانية التي يقررها الإسلام للإنسان هي سياج من الصيانة والحصانة يصون بها الإسلام دماء الأفراد أن تسفك والأعراض أن تنتهك والمال أن يغتصب، والمساكن أن تقتحم، والنسب أن يبدل، والوطن أن يخرج الإنسان منه أو يزاحم عليه وضميره أن يتحكم فيه قسراً وتعطل حريته خداعاً ومكراً. وأيضاً هذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية للإنسان تنطوي على احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي على حقه في الأمن على نفسه وماله وذريته.

﴿ أخيراً فمن أجل هذه الحماية الإلهية حددت الشريعة لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية وهي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض أو النسل. وهذا يدلنا على أن الكرامة الإنسانية المطلقة تعد أساساً من أسس العلاقات فيما بين الناس كلهم سواء كانوا دولاً أو أفراداً، ولذا فإن الشريعة الإسلامية عندما تحمي هذه الكرامة بكل جوانبها ولكل الناس أياً كان دينهم وأياً كان معتقدهم فإنها تؤسس لعلاقات تبنى على الاحترام والسلام فيما بين الدول قبل الأفراد. ﴾

المبحث الثاني - التعايش السلمي

﴿ إن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين الناس جميعاً، المسلمين وغير المسلمين كما أنه يدعو إلى الإيمان بكل الرسائل السماوية وبالرسل جميعاً. وإذا حدث سلوك يتنافى مع قيم الإسلام السمحة فهو مردود على صاحبه بمعيار الإسلام الصحيح يحاسب عليه بنفسه ولا يحاكم الإسلام بجريسته. ﴾

﴿ معنى أن هذا: أن المشكلة الآن - في اتباع الرسالة- افعالهم- في الغالب - تتناقض مع ما جاء به الإسلام تماماً، فترى من يستبيح أموال الناس بالباطل ويستولي عليها قهراً ، ومن يقوم بتفجير محطات القطارات والمترو خاصة في بلاد الغرب ، وبالتالي عندما تحدث أحداثاً من هؤلاء عن الإسلام لا يقولون عنه سوى أنه الإرهاب الذي يريد قتل الناس وترويعهم، والحقيقة أن الإسلام من هذا كله براء فالإسلام الذي يدعو إلى السماحة والتعامل باللين مع الآخر أصبح يلتصق به هذه التهمة وما ذلك إلا لأنه يحاكم بسبب تابعيه الذين ارتكبوا الأفعال المنافية وابتعدوا عن التعاليم السمحة التي تقول

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

﴿ بالتالي فإن الإسلام يحاكم بجريرة تابعة على عكس ما يجب أن يكون. **وبالنسبة للتعايش السلمي** فإن القرآن الكريم في آيات كثيرات أكد على ذلك، إذ يقول جل وعلا: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).**

﴿ قال القرطبي: هذه رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا الدين ولم يقاتلوهم. أنه آخى بين المهاجرين والأنصار-المهاجر يرث الأنصاري-والأنصاري يرث المهاجر ولا يرث وارثه الذي كان بمكة وإن كان مسلماً .

﴿ فأى دين هذا الذي يحترم المواثيق ويحافظ عليها ويوجب على من قام بها الإيفاء بها حتى ولو كان يحارب ضد مسلمين، فإن هذا العهد والميثاق يمنع مناصرة المسلم أخاه المسلم على عدوه لأن بينه وبيننا ميثاق .

﴿ لقد تعددت ألوان التعايش السلمي الذي كان يتمتع به الناس في ظل النظام الإلهي، نظام الإسلام العادل الذي كان يطبقه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ليشمل النصارى واليهود وغيرهم ممن كان يجمعهم المكان والزمان الواحد، هؤلاء العناصر من القبائل والطوائف والمذاهب والأديان والأحرار والعبيد والموالي والأعراب، يعملون بالتجارة والصناعة والزراعة والري والصيد ، ولقد دلت آيات قرآنية عدة عن الموقف العقائدي والسياسي لهذه الطوائف تجاه دين الإسلام قال عز وجل

(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَنْ أُتْبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

﴿ بيد أن الله سبحانه وتعالى في آية أخرى يؤكد أن النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود والمشركون قال تعالى: **(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ).**

من هذا نستدل: أن المناوئين للدين الإسلامي على قسمين:

﴿ قسم معلن للحرب والعداء تجاه الوجود الإسلامي وهم اليهود والمشركون.
﴿ الآخر: أقرب مودة وهم النصارى، لكن مبدأ التعايش السلمي الذي أقره الشرع الحنيف وعمل بنووده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ساعد على كبح جماح دعاة الحرب والعداء والتخفيف من عدائهم تجاه الدولة الإسلامية.

ومن هذا كله يمكن أن نقول: إن للتعايش السلمي خصائص تتمثل فيما يأتي:

- ١- القول بحرية الدين والتركيز على القواسم المشتركة.
- ٢- منع كل ألوان الاعتداء على الآخر.
- ٣- منع الكراهية الدينية والدعوة إلى الإخاء الإنساني.
- ٤- المطالبة بالحرية الدينية للأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية والعكس بالعكس والتعامل مع الجميع على أساس الوحدة الوطنية.
- ٥- الإقرار بالأديان السماوية جميعاً.
- ٦- الاجتماع على تقوية الصلة بالله في النفوس وخاصة بعد طغيان المادة وتفشي خصوصيات الآخر الدينية، وهذا كله لأننا وجدنا:

- أ- أن الإسلام أباح التعامل مع غير المسلمين في كل الأمور الحياتية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وأخذ وعطاء وبيع وشراء ونكاح وجوار وفق الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام.
- ب- دعا الإسلام إلى تطبيق مبدأ الأخوة الإنسانية بين البشر جميعاً وتذويب الفوارق وإزالة الحواجز والطبقات بين الناس باعتبارهم من أصل واحد يرجع إليه الجميع، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، ولا مكان للطبقية العنصرية ليعلم الناس جميعاً أن أكرمهم عند الله أتقاهم.
- ت- دعا الإسلام إلى معاملة غير المسلمين معاملة حسنة تتسم بالأخوة الإنسانية والمودة والعدل والرحمة، وذلك لأنه دين الرحمة الشاملة والسلام الكامل فالرسالة الإسلامية جاءت رحمة لكل الناس بصرف النظر عن عقائدهم وأجناسهم كما يؤكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

- ما تقدم من صور وجوانب للتعايش بين المسلمين وغيرهم يرجع إلى النظرة المتسامحة التي دعا إليها الإسلام وغرسها في عقول المسلمين وقلوبهم والتي تجد أساسها فيما يأتي:
- ١- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أياً كان دينه أو جنسه أو لونه، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.
- ٢- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تبارك وتعالى الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع لقوله تعالى:

(وَقُلْ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)

- المسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنه سبحانه وتعالى لا يشاء إلا بما فيه الخير والحكمة علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم في أن يجبر أحداً على الدخول في الإسلام كيف ذلك وقد قال الله تعالى:

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)

- ث- إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الآخر- على معتقده، فهذا ليس له، إذ الذي يحاسب العباد على ما يعتقدون هو الله سبحانه وتعالى، وبهذا يستريح ضميره ولا يجد في نفسه أثر للصراع بين ما يعتقد ويعتقده الآخر وبين مطالبته ببره والإقسط إليه وإقراره على ما يراه من دين أو اعتقاد.
- ج- إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط ويدعو إليه ويأمر بمكارم الأخلاق ولو مع المشركين ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لأي صاحب معتقد غير الإسلام.
- قال تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)** ولا شك أن ما ذكرناه من آيات من القرآن الكريم وغيرها تؤسس لمبدأ التعايش السلمي بين الناس كلهم جميعاً.

الفصل الثاني-أسس العلاقات الدولية في الإسلام

المبحث الأول- أسس العلاقات الدولية وقت السلم

يقصد بالعلاقات الدولية الأخذ في الاعتبار طبيعة المجتمع الدولي ومنطق المعاملات والصلات التي تتم في إطار القانون الدولي الذي يعني تنظيم العلاقات بين الدول أو الهيئات الدولية وبالتالي يقصد بالعلاقات الدولية: سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة، أو ما يكون بين الدول من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة وضوابط محكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة ذات سيادة.

هنا نقول: منذ الثلاثينات من القرن الماضي، بدأت الدول الإسلامية بالانضمام إلى المنظمات الدولية في البداية عصبة الأمم المتحدة ووكالاتها وهذه المشاركة من الدول الإسلامية في النظام العالمي هو مشاركة إيجابية، ذلك أن هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى .

لقد كان القانون الدولي في الإسلام دائماً جزءاً من الشريعة العامة وصفته الإلزامية لم تكن أبداً موضع شك حيث تعرض الفقهاء لبحثه في باب السير وأحياناً في باب الجهاد والمغازي أو في أبواب أخرى متفرقة، وبالتالي كان للقانون الدولي الإسلامي نفس المصادر الشرعية التي كانت لأي فرع آخر من فروع الفقه، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية وإرادتها هي أساس التزامها، وأنه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول .

خصائص القانون الدولي:

الخاصية الأولى: القانون الدولي الإسلامي جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية

القانون الداخلي هو الشريعة الإسلامية فقط ولا شيء غيرها، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها وأوصاف وأطرافها فسواء كانت العلاقة بين أفراد أو بينها وبين غيرها من الدول ويترتب على هذه الخاصية أن قواعد القانون الدولي الإسلامي شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة.

الخاصية الثانية: أن أساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط كما في تطبيق المعاهدات مع الدول الأخرى.

لكنها وما دامت رضيت أن تكون واحدة من منظومة العالم فإن القواعد القانونية الدولية تعد ملزمة لها ولا تخرج عن نصوصها إلا إذا كانت تخالف مبدأ أو أساساً من أسس الشريعة.

هذا ويجدر بنا أن نبي ملاحظة أن المراد بالدولة الإسلامية هي تلك الدولة المدنية التي تتسع للتعايش مع الآخرين وفق مبدأ الأمن والسلم الدوليين ذلك أنه لا توجد في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ما يسمى بالدولة الدينية.

كما أشرنا في بحثنا-الواقع المجتمعي وأثره على السلوك الإنساني- فإن الدولة في الإسلام هي الدولة المدنية التي تكون ضمن منظومة المجتمع المدني تطبق أحكام الشريعة وفق دستورها الذي نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

الحديث عن العلاقات الدولية وقت السلم ← لابد هنا أن نشير إلى صحيفة المدنية التي تعد دستوراً للأمة كلها والتي تبين منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع باقي الدول أو مع غيرها من الأمم،

ولقد جاء في صحيفة المدينة.

بسم الله الرحمن الرحيم ← هذا كتاب من محمد النبي-رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم.(امرهم وشأنهم الذي كانوا عليه) يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم (الاسير) بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

بنو عوف ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو جشم ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (العقل هو الدية).

بنو النجار ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو عمرو بن عوف ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو النبيت ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو الأوس ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها.

إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة. ظلماً أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو ولد أحدهم.

أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (المحدث : مرتكب الجناية). أو يؤيه وأن من يضره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف (التوبة). ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ← وأن لليهود بني النجار مثل يهود بني عوف، وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني الأوس مثلما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر (المنصرة).

على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يآثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم، وأن ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث. أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه. فإنهم يصلحونه ويلبسونه .

أن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتفق ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ يمكن تلخيص أهم المبادئ والدلالات الهامة التي تضمنتها الوثيقة فيما يلي:

١- إن كلمة دستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستوري فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يُعني بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة خارجياً وداخلياً أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى. وهذا يدل على أن المجتمع المسلم قام منذ نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية قامت منذ أول بزوغ فجرها على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية.

٢- تحديد أساس المواطنة في الدولة، فاعتبرت الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة وأحلت الرابط الدينية محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس ولم تحصرها في هذا فقط بل نصت على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٣- دلت هذه الوثيقة على العديد من المبادئ الآتية:

- ١- وحدة الأمة من غير تفرقة بين أبنائها.
- ٢- تساوي أفراد الأمة جميعاً في الحقوق والكرامة يجبر أدناهم على أعلاهم.
- ٣- تكاتف الأمة دون الظلم والإثم والعدوان والفساد كائناً من كان الظالم والمفسد.
- ٤- اشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها لا يسالم مؤمن دون مؤمن.
- ٥- تأسيس المجتمع على أحسن النظم وأهدافها وأقومها.
- ٦- مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام ووجوب الامتناع عن نصرتهم.
- ٧- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- ٨- لغير المسلمين دينهم وأموالهم ولا يجبرون على دين الإسلام ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- ٩- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون.
- ١٠- على غير المسلمين- في الدولة الإسلامية- أن يتعاونوا مع المسلمين لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان .

- ١١- على الدولة أن تنصر كل من يُظلم منهم كما تنصر كل مسلم يعتدي عليه.
- ١٢- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
- ١٣- إذا اكانت مصلحة الأمة في الصلح وجب على جميع أبنائها- مسلمين وغيرهم- أن يتقبلوا الصلح.
- ١٤- لا يؤخذ إنسان بذنب غيره ولا يجني جان إلا على نفسه.
- ١٥- حرية الانتقال في داخل الدولة وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة ولا حماية لآثم ولا لظالم.
- ١٦- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

📖 **من هنا يتبين لنا** أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضت طبيعة رسالته أن يسلك سبيل الدبلوماسية لنشر دعوته في الجزيرة العربية ومنها إلى أرجاء العالم .

📖 لما انتشرت الدعوة تحقق للعرب ولأول مرة وحدتهم السياسية، وقامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصبح انتهاج الدبلوماسية أو العلاقات الدولية- عامة - ضرورة جوهرية لدعم أركان الدولة الناشئة وامتدت هذه العلاقات لتشمل نواحي مختلفة.

📖 ببء حركة الفتوحات الإسلامية أظل الإسلام ممالك ودولاً كثيرة- الشام **عام ١٧هـ** **هجري** **مصر عام ٢٠هـ** العراق **عام ٢١هـ** ثم فارس السند وبخاري وسمرقند ثم بلاد المغرب، وكل شمال أفريقيا ثم الأندلس **عام ٩٢هـ** ثم توغل المسلمون بعد ذلك في فرنسا حتى نهر اللوار واستولوا على جنوب إيطاليا وجميع الجزر الواقعة في غرب البحر المتوسط، بل وصلوا إلى البندقية وهددوا روما نفسها.

أصبحت بذلك رقعة كبيرة من الكرة الأرضية تخضع للإسلام، ولم تكن أمريكا بقارتها قد اكتشفت وكذلك أستراليا، واستظل العالم المعروف آنذاك - آسيا وأفريقيا وأوروبا - بظل الإسلام ولاقى كل عناية وتسامح ونظراً لأنه لم يكن للمسلمين من الجيوش الجرارة ولا المعدات الحربية آنذاك ما يكفي لتحقيق السيطرة والتأمين لهذه الرقعة الواسعة التي يحكمونها من الأرض، فقد كانوا حريصين على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسي والعلاقات المباشرة لتصريف غالب الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية. والمتتبع تاريخياً لموضوع العلاقات الدولية في الإسلامية يلحظ أن هذا الموضوع لم يكن موضع دراسة حتى سنوات قليلة، والواقع أن أول ما يلفت النظر بخصوص هذا الموضوع ظاهرتان جديرتان بالتأمل:

الظاهرة الأولى: السائدة في الكتابات الغربية التي تعرضت لتاريخ العلاقات الدولية في العصور الوسطى، حيث نجد موقفاً من اثنين:

- **الاتجاه الأول** ← إما تجاهلاً كلياً للدور التي قامت به الحضارة الإسلامية في بناء تقاليد التعامل الدولي .
- **الاتجاه الثاني** ← يأتي فيما يتعلق بمصادر التصور الذي ساد العصور الوسطى فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وهو المفهوم اليهودي، والواقع أن كلا الاتجاهين لا يستطيع أن يصمد أمام التحليل العلمي.
- جميع علماء العلاقات الدولية وبصفة خاصة المعاصرة في إيطاليا وألمانيا يسلمون بأن التراث الإسلامي لعب دوراً خطيراً في بناء تقاليد التعامل الدولي في العصور الوسطى .
- الظاهرة الثانية** ← هي أننا لو عدنا إلى الكتابات الإسلامية الحديثة والقديمة لما وجدنا اهتماماً حقيقياً بالعالم الخارجي .
- بالتالي، نستطيع أن نقول: إن الحضارة الإسلامية على امتدادها شرقاً وغرباً أثرت في العالم الغربي تأثيراً استطاعوا من خلاله أن يبنوا نهضتهم الحديثة من خلال الثقافة والعلوم التي كانت تحملها الحضارة الإسلامية وإن أنكر أكثر الكتاب الغربيين ذلك إلا أن البعض منهم أبرز ذلك وبينه، ولا بد أن نعلم العلاقات الدولية في الإسلام هي ككل العلاقات الاجتماعية تقوم على الرحمة والمودة والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهود .
- هذا وقد نظم الفكر الإسلامي العلاقات الخارجية للدول الإسلامية على أساس نظرة الإسلام إلى الناس وتقسيمه لهم تقسيماً منطقياً فالعالم من وجهة نظر الإسلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**
- ١- مسلمين. ٢- معاهدين. ٣- أهل حرب
- لقد دعى بعض الكتاب المعاصرين الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه أن الإسلام لم يعرف الحياد، لأنه قسم العالم إلى دار حرب ودار سلام ولا وسط بينهما، وهذا غير صحيح لأن الوسط موجود وهو دار العهد، والآن نقول إن هناك وسطاً آخر وهو دار الحياد، فإذا نشبت حرب بين المسلمين وغيرهم من الأقوام، وكان من بين هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حيادهم
- إذا كانت الحرب مستمرة بين دولتين فهل يقف المسلمون على الحياد.**
- يقول أ. محمد فتحي هنا نذكر ثلاث صور للحياد إجابة عن هذا السؤال:**
- الصورة الأولى: أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض** ← وهنا لا يصح الحياد، ويحكم هذه الصورة قوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**.
- قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق-أي لتحملنه عليه حملاً - أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم".

هذه الصورة توضح أن الحرب لو كانت بين طائفتين من المؤمنين فواجب الباقي منهم أن يقوم بالإصلاح بين هاتين الطائفتين، وإن لم تستجب إحدى الطائفتين للإصلاح وقامت بالبغي والظلم على الطائفة الأخرى، فواجب على كل المسلمين أن يقفوا في وجه الفئة الباغية وأن يردوها إلى الصواب والحق. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة، كما ثبت في الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف انصره ظالماً؟ قال تمنعه عن الظلم فذاك نصرته إياه".

الصورة الثانية: أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية وفي هذه الحالة لا يكون للحياد معنى أو موضع، فإنه يكفي الاعتداء على مسلم لكي تتضافر القوى على دفع الاعتداء، فالاعتداء على أي مسلم في الأرض اعتداء على عامة المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله. وقال أيضاً: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

قال تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**، حيث ورد في سبيل نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه قاصداً الحج ونزل الحديبية - وهو موضع كثير الشجر والماء - فصدتهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً لا يقدر على ذلك، ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام المقبل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ثم عاد المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش ألا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال أيضاً **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)**. فالملاحظ أن الآية أمرت بالقتال حال مبدأة المشركين بقتال المسلمين، وأكدت ذلك بالنهي عن الاعتداء "ولا تعتدوا".

الصورة الثالثة: أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين وهذه الصورة لها شعب:

الشعبة الأولى: أن تكون إحدى الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب فإنه يجب الوفاء بالموادعة في هذه المدة، إلا إذا تبين أن هذه الهدنة ما كانت إلا لتتفرغ تلك الدولة غير الإسلامية لحسم أمرها مع مخالفيها، ثم تعود للانقضاض على المسلمين وفي هذه الحالة يصح أن يقال: إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها وينبذ العهد لخوف الخيانة.

هذا رأي ولكني أرى أنه مع خوف أن هذه الدولة عندما تنتصر على من تحاربها فإنها ستقوم بالنيل من المسلمين، وما دام هناك عهد واتفاق هدنة فمع احتمال أن تقوم هذه الدولة بالانقضاض على المسلمين، فإنه يجب الالتزام بالعهد ولا ينبذ، ذلك أن القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم توجب الالتزام بالعهد وعدم نقضها مع احتمال أن الطرف الآخر سينقض علينا بعد انتصارها على الدولة التي تحاربها لأنه لا ينقض عهد مع احتمال، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحارب من يقوم بنقض عهده معنا، فلا يمكن أن يكون نقض العهد من جانبنا لوجود احتمال أن هذه الدولة ستقوم بالظفر بنا بعد أن تنتصر على من تحاربها هذا احتمال ومع الاحتمال لا نقض للعهد والوعد.

أيضاً، لا ننسى مقولة أبي بكر الصديق في وصيته الشهيرة لأحد قادة جيوشه يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدمروا مناطق مأهولة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بغيراً إلا لمأكلة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تغلوا - اختلاس الغنائم - ولا تجبن، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

⚖️ **الشعبة الثانية:** أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف **يوجب النصر** وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش الذين نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين كانوا قد انضموا إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم النبي لغزو قريش وفتح مكة.

⚖️ **الشعبة الثالثة:** أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة **توجب الوفاء** وفي

هذه الحالة نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول في هذه الحرب لثلاثة أسباب:

- ١- أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، والحياد في هذه الحالة هو السلم.
- ٢- أن الحروب في هذه الحالة تكون لمآرب دنيوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة، وكلا طرفيها ظالم، ولقد قال الإمام مالك: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.
- ٣- أن دخول المسلمين في هذه الحروب تأييداً لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وتأييد الظالم لا يجوز ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سعى مع ظالم دخل النار" **وهنا يفترض أحد فرضين:**

⚖️ **الفرض الأول** - أن تكون إحدى الدولتين تحارب عن عدالة أو معتدي عليها، فعلى ولي الأمر المسلم العادل المصلح أن يدرس الموضوع من كل جوانبه، ويجوز أن يعاون المظلوم بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك .

⚖️ **الفرض الثاني** - أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر أن يلتهمه وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه هذا الاعتداء، وفي هذه الحالة نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف .

⚖️ هنا نقول، إن وجود المنظمات الدولية وميثاق الأمم المتحدة والذي يحرم على أي دولة الاعتداء على سيادة أي دولة أخرى أو التدخل في شئونها الداخلية، وإذا ما حدث وقامت دولة بالاعتداء على دولة أخرى فإن على منظمة الأمم المتحدة تفعيل الميثاق وخاصة الفصل السابع منه لردع الدولة المعتدية عن طريق الحلف التابع للأمم المتحدة، هذا هو القانون الدولي والذي يجب تفعيل نصوصه.

⚖️ إلا أننا نرى، أن الواقع يجافي هذا كله إذا ما كانت الدولة المعتدية هي دولة قوية وتتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن، فإنه من الصعب بل من المستحيل أن يقوم المجلس بدوره ورد العدوان من الدولة القوية على الدولة الضعيفة.

⚖️ كما نرى أن مجلس الأمن يتمتع بازدواجية المعايير وأينما تكون مصلحة الدول الكبرى فإن النصوص يجب أن تفعل وخاصة على دول الشرق الأوسط .

⚖️ انظر إلى دول ثورات الربيع العربي-ليبيا - سوريا-اليمن- وما حدث فيها .

المبحث الثاني – العلاقات الدولية وقت الحرب

⚖️ لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد للحرب-مثلما وضعت قواعد للسلم .

⚖️ تتضمن الشريعة الإسلامية مجموعة غنية ولكنها معقدة من القواعد لحماية المدنيين. **ولكن هل**

يستطيع هذا القانون الذي يمتد عمره لعدة قرون أن يتوافق مع المعايير الإنسانية الدولية الحديثة؟

⚖️ **هل توجد معايير إنسانية في الشريعة الإسلامية حالة الحرب؟**

⚖️ دائماً ما يغفل الإسلام أيدي مقاتليه- على حد تعبير أحد خبراء القانون الدولي الإنساني فالمعايير الإسلامية تشدد على ضبط النفس وعلى أهمية تجنب الأضرار غير الضرورية لتحقيق الهدف المحدد.

⚖️ كما يقول القرآن الكريم **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**. وقد ذكر أحد أساتذة الفقه الإسلامي في جامعة كاليفورنيا: أن الفقهاء المسلمين وازنوا بين المصالح العملية ومختلف الضرورات، وهذا يشبه إلى حد كبير ما جاء في القانون الدولي الإنساني.

في ذات السياق تشير تصرفات ومقولات بني الإسلام وأوائل خلفاء المسلمين إلى الالتزام القوي بالاعتبارات الإنسانية فقد قال أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين في وصيته الشهيرة لأحد قادة جيوشه: يا أيها الناس قفوا أو صيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدمروا مناطق مأهولة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بغيراً إلا لمأكلة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تغلوا - اختلاس الغنائم - ولا تجبن، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

هذه الوصاية كل واحدة منها تحتاج إلى شروح طويلة وهي في مجملها أهم من المواثيق الدولية التي يتشدقون بها ليل نهار. فنهاهم عن الغدر والخيانة والتمثيل بالقتلى، وعدم قتل الطفل الصغير أو الشيخ الكبير أو المرأة، لأن هؤلاء لا يحملون سلاحاً ولا يقاتلون وبالتالي نهى عن قتلهم.

من عظمة الإسلام النهي عن قطع الشجر المثمر أو تدمير مناطق مأهولة بالسكان حتى لا تزهق أنفس بريئة ولو كانت معادية للإسلام، بل حتى الحيوان نهاهم عن قتله إلا إذا كان لأكلهم فقط، كما نهاهم عن إحراق النخل لأنه مصدر رزق الناس لو كانوا أعداء بل وعليهم ترك العباد في صوامعهم لا يفرعونهم بل يتركوهم لعبادتهم وما تفرغوا له، وفيه النهي عن هدم الكنائس والمعابد لأنها ساحات للعبادة.

علينا أن ننظر على الوجه الآخر للدول التي تتشدق ليل نهار بالديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان، فكم من أطفال قتلت وشردت وكم من كبار وشيوخ قتلوا وكم من أماكن مأهولة بالسكان دمرت على رؤوس من فيها بلا ذنب ولا جريرة، وكم من حقول وحيوانات ماتت بل ومدن بأكملها ضاعت ولم يعد لها وجود بفضل ميثاقهم الذي يتشدقون به - هم لا يفعلون الميثاق ولكنهم يفعلون القنابل العنقودية والهيدروجينية وكل الأسلحة المحرمة لقتل الأطفال والنساء والشيخوخة، ثم هم بعد أفعالهم يربون بذرة شيطانية نمت وترعرعت تحت أيديهم وغذيت بثقافتهم - ثقافة التدمير والقتل والتخريب - ثم يجعلونهم يطلقون لحاهم ويدعون أنفسهم بأسماء إسلامية وحركات نصرية وغيرها ليقال إن هذا هو الإسلام.

الخلاف الفقهي حول العلاقات الدولية - فقد قال أحد الكتاب في العلاقات الدولية ما نصه: قام خلاف بين علماء المسلمين في تفسير العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب التي لم تعتنق الإسلام

الفريق الأول - إن العلاقات الدولية بين الأمم الإسلامية وغيرها من الأمم غير الإسلامية لا تقوم إلا على أساس الحرب والقتال

استند أصحاب هذا الرأي - إلى عدد من الحجج أولها: أمر القرآن المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يدخلوا في دينهم أو يعطوا الجزية، يقول تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). ويقول أيضاً: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ). وجاء في الحديث الشريف أن مخالفة غير المسلمين تكون في إطار دعوتهم إلى الإسلام يقول صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...".

العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم وفقاً لآراء هؤلاء العلماء يجب أن تكون خاضعة لمبدأ الجهاد المستمر وفرض على كل مسلم، وينبغي على ذلك أن يكون ما بين المسلمين وغيرهم هو الحرب، ويخلص في هذا أن يكون العالم دارين، دار الإسلام وهي التي يسودها الإسلام سواء أكان سكانها جميعاً مسلمين أم بينهم ذميّين، ودار الحرب أو دار الشرك هي التي لا تجري عليها أحكام الإسلام.

الفريق الثاني - إن العلاقات الدولية بين الأمم الإسلامية وغيرها من الدول التي لم تدن بالإسلام تقوم على السلام.

﴿أدلتهم على ذلك﴾ أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد أن لا يدين بالإسلام، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).
 أن آيات القرآن المكية والمدنية أوضحت سبيل القتال، وهو لا يخرج عن رفع الظلم أو القضاء على الفتنة أو الدفاع عن النفس أو حماية الدعوة يقول تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ). كما أن وسائل القهر والإكراه ليست من التدابير التي أمر بها الإسلام، بقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). وبقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) وآيات أخرى كثيرة تبين أن أساس الإسلام هو الاقتناع وبناء على ذلك فالسياسة الخارجية وفقاً للرأي الثاني تكون قائمة على المبادئ التالية:

١- **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام هي فرض كفاية** على أن تكون هذه الدعوة منهجها هو قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). وهذا قائم من قبل الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف في إيفاد الدعاة إلى البلاد غير الإسلامية أو التي بها أقلية مسلمة لبيان حقيقة الإسلام وجوهره بعد ما شوهه أعداؤه كما قلنا قبل ذلك.

٢- **أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام** إلا إذا طرأ ما يوجب الحرب، كالعدوان أو الفتنة أو غيرها مما يستوجب أن تقوم الدولة برد هذا العدوان عنها. وفي هذه الحالة تكون الحرب حينئذ دفاعاً عن النفس وعن العقيدة والحرية الدينية التي يجب أن تكون مكفولة لكل الناس.

نحن نرى أن الرأي الثاني الذي مفاده أن العلاقة في السياسة الخارجية بين المسلمين وغيرهم أساسها السلام لا الحرب، وذلك لأن آيات الجهاد التي جاءت في القرآن كلها حرب دفاعية، ولم يكن هناك جهاد الطلب أبداً إلا إذا تبين أن الدولة المعادية تجهز لإعداد عدتها للانقضاض على المسلمين وتأكدنا من ذلك هنا يكون جهاد الطلب الذي هو في الأصل حرب وقائية خشية انقضاض الدولة المحاربة على دولتنا فلا نستطيع رد هذا العدوان إن لم نستبق إليه، وهذا معروف ومعلوم في الحروب المعاصرة، ومثالها ما حدث من مصر في حرب أكتوبر المجيدة، أما الآيات الأخرى فهي تبين أن على المسلمين رد الاعتداء إذ يقول الله فيها (كما يقاتلوكم) إذ الحرب فيها لرد الاعتداء الواقع علينا من الدولة المعتدية، أما حديث أمّرت أن أقاتل فهو ليس معناه شن حرب أو أن العلاقة مع الدول الأخرى علاقة حرب، لأن هناك فرقاً بين القتل والمقاتلة، فهو لم يقل أمّرت أن أقتل الناس، ولكنه قال: أقاتل الناس والمقاتلة مفاعلة أي معناها رد الاعتداء أيضاً، كما أن هذا الحديث حملة العلماء على حديث البغاه أو الخارجين على نظام الدولة.

السؤال هنا: هل يمكن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؟

الإجابة على هذا السؤال يتوقف على الشخص الذي نتحدث إليه، حيث يرى كثير من العلماء لاسيما الذين يتبنون وجهة نظر معاصرة للشريعة الإسلامية-أن العلاقة أساسها السلام- أن قواعد الحرب في فجر الإسلام بها العديد من جذور القانون الدولي الإنساني الحديث، فمن خلال التأكيد على مبدأ الإنسانية في خضم الحرب ساهم كل من الشيباني والإمام الأوزاعي في تطوير القانون الحديث للنزاع المسلح، كما أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أصبحت وصية على القانون الدولي الإنساني بتكليف من اتفاقيات جنيف في إشارة إلى أوائل مدوني قواعد الحرب في الإسلام.

كما أن القيود المفروضة على المسلمين أثناء إدارتهم للحرب- تعطي للجهاد- الكفاح أو الحرب المقدسة-بعداً أيديولوجياً في موضع أخلاقي من الواضح أنه كان مفقوداً في ممارسة الحروب في فترة ما قبل الإسلام، وفي الواقع فإن العديد من القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على المقاتلين تتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني.

تجدر الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية هو ضرورة احترام المعاهدات.

السؤال أيضاً متى يسمح باستخدام القوة بموجب الشريعة الإسلامية؟ إن المعنى الحقيقي لكلمة جهاد- هو الكفاح أو بذل المجهود، وقد وصف نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم الحرب بأنها "الجهاد الأصغر" بالمقارنة مع جهاد النفس، أي المجهود الذاتي في الامتثال لما عليه الإسلام الذي وصفه بأنه "الجهاد الأكبر".

لكن ما هي الظروف التي يصبح الجهاد في ظلها جائزاً في الإسلام؟

يعتبر الجهاد لغرض نشر الإسلام واجباً جماعياً على المسلمين-وهو هنا جهاد الكلمة - يقول كثير من العلماء في العالم الحديث إن هذا يمكن أن يتم من خلال الوسائل السلمية وهي الدعوة، إذ أنه لدى المسلمين العديد من الوسائل السلمية المتاحة لمواجهة المخالفات، فالجهاد الهجومي غير شرعي إلا في عدد قليل من الحالات من بينها- العدوان على المسلمين.

مساعدة ضحايا الظلم أقرب إلى التدخل الإنساني والدفاع عن الوطن بما في ذلك الهجمات الاستباقية وتأمين الدعوة الإسلامية يقول تعالى: **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).**

لا ينبغي أن يكون غير المسلمين هدفاً للهجوم لمجرد كفرهم بالإسلام وقال تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** وبالتالي ينبغي أن تفهم الشريعة الإسلامية على أنها مجال للنقاش والخلاف إذ أنه عادة ما يكون هناك أكثر من رأي في مسألة واحدة وعليه فإن من مبادئ الإسلام أنه في القتال لا يجوز إعدام هارب أو جريح ولا يجوز استرقاق الأسرى ولا يجوز قتل الأطفال والنساء أو سجنهم ويجب إطلاق سراح المسجونين بمجرد انتهاء القتال أو انتهاء خطر استمراره كما تمنع الشريعة الإسلامية التعذيب والتشويه منعاً باتاً بغض النظر عن العدو كما أن الإرشادات النبوية تدعو المقاتلين على رفض ارتكاب جرائم حرب في ساحة المعركة حيث يقول صلى الله عليه وسلم (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وعلى ذلك رفض عبدالله ابن عمر الامتثال لأمر من قائده خالد بن الوليد الذي كان أحد أعظم قادة جيوش المسلمين بقتل جميع الأسرى لأن ابن عمر رأى أن هذا ليس من العدل في شيء وقد أيد النبي صلى الله عليه وسلم قراره في وقت لاحق بل إن الأروع إنك تجد أنه لو قائداً وليس جندياً فقط خالف ما عليه أمر المسلمين لنال العقاب على مخالفته حيث عندما فتحت مصر ضرب نجل الوالي عمر بن العاص رجلاً قبلياً دون مبرر قانوني فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب حاكم المسلمين في هذا الوقت إلا أن جلد نجل ابن العاص كعقاب له على فعلته ومن هنا يثبت أن الأصل في التعامل مع الدول الأخرى التي لا يوجد بينها وبينها أي اتفاقات أو معاهدات هو السلام إلا إذا كانت هذه الدولة دولة الحرب يمكن أن تباغت الدولة بحرب في أي وقت أو تأتي منها ضرر على السلم والأمن للدولة الإسلامية فإنه على الدولة مباغتتها بالحرب قبل أن تظفر بنا وإذا ما كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب فإنه يحرم قتل غير الجنود الذين يحاربوننا فلا يقتل طفل ولا شيخ كبير ولا امرأة ولا تقصف أماكن مأهولة بالسكان ولا يقطع ثمر ولا شجر ولا تهدم دار عباده .

**س/اكتب بحثاً في المصلحة في الفقه الاسلامي كقيد لعدم جواز الانحراف بالسلطة
وضوابط وشروط المعاهدات واهم تطبيقاتها في الاسلام ؟**

الفصل الثالث – المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام

تمثل المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام حجر الزاوية مع أعداء المسلمين، إذ أنه كما قلنا قبل ذلك تقوم العلاقات السياسية الدولية في الإسلام على أساس السلم لا الحرب، ولأجل ترسيخ هذا المبدأ فإن الشريعة الإسلامية تعمل جاهدة على كف أذى الأعداء بشتى الوسائل، إذ أنها لا تبدأ بقتال أحد إلا إذا كان هناك خطر مؤكد على الدولة الإسلامية، كما أنها لا تقوم بالقتال إلا إذا كان دفاعاً عن كيان الدولة ومصحتها في ذلك، ولذا فإنها تفضل السلم على الحرب، فحيثما تكون المصلحة للدولة فثم شرع الله، وبالتأكيد إذا كانت الدولة المعادية ترغب في توقيع اتفاقيات سلام، فإن الدولة الإسلامية لا تمنع ولا مصداقاً لقوله تعالى: **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)**. فأينما تكون المصلحة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

المبحث الأول – المصلحة كمناط لقيد عدم جواز الانحراف بالسلطة

أولاً: تعريف المصلحة:

الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد، ولهذا فإن جميع الأعمال تكون صحيحة أو باطلة حسب تضمنها المصلحة العامة للمسلمين من عدمه. عليه فإنه يمكن لنا أن نعرف المصلحة بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها، وحفظ هذه الأصول المجمع عليها كمصالح يستهدفها الشرع الحكيم، وهذا يتحقق بأمرين:

الامر الثاني: درء المفسد.

الامر الأول: جلب المنفعة.

دفع المفسد أو جلب المنافع لا يقصد به مقاصد الخلق، إنما يتمثل في مقصود الشارع من الخلق، ومقصود الشارع من الخلق خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة مقصودة من الشارع، وكل ما من شأنه أن يفوتها فهي مفسدة يجب دفعها.

ثانياً: أقسام المصلحة:

النوع الأول: مصالح معتبرة:

التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها ورعايتها، وذلك مثل حفظ المقاصد الخمسة، إلا أن هذا النوع من المصالح يمكن التعليل به وبناء الحكم عليه، حيث يتحتم على المجتهد أن يبحث عن المصلحة المعتبرة في الحكم، فإذا ما تبينها ووجدت حادثة أخرى غير منصوص على حكمها وتحقق منها ذات المصلحة، فإنه يقيس على الحادثة المنصوص على حكمها، وهذه المصالح المعتبرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **مصالح ضرورية** ← التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وتتحدد في المحافظة على الأصول الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فهذه المصالح الضرورية إذا اختل واحد منها اختل نظام الحياة وعمت الفوضى وانتشر الفساد في العباد.
- ٢- **مصالح حاجية** ← المصالح التي لا يقصد منها حفظ الأصول الخمسة السابقة ولا حمايتها وإنما قصد منها رفع الحرج والمشقة عن الناس، وبالتالي فإن فواتها لا يترتب عليه إخلال بنظام الحياة، لكنها تؤدي إلى الحرج والمشقة التي أمر الدين برفعها في قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وعليه، فإن المصالح الحاجية شرعت للتوسعة على الناس ورفعاً للضيق والمشقة. ومن أمثلتها الرخص المخففة.
- ٣- **مصالح تحسينية** ← التي لا يترتب على فقدانها عدم استقامة الحياة، أو إيقاع الناس في الحرج والضيق، وإنما يقصد بها الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي يسمو بها الإنسان ويصل بها إلى الكمال الأخلاقي، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". ومن أمثلتها الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والتقتير.

النوع الثاني من المصالح: المصالح الملغاه:

🔗 مصالح شهد لها الشارع بالإلغاء بأن قام الدليل على إهدارها وعدم الاعتداد بها لما تحققه من مضار ومفاسد، ولو توهم البعض صلاحيتها بما يوحي إليه فكره أو تصوره له بعض الاتجاهات الشخصية، ومن أمثلتها مناداة البعض بمساواة الأنثى للذكر في الميراث بحجة وحدة القرابة كما أنها أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة فلا داعي للتفرقة بينهما، فهذه مصلحة موهومة شهد الشرع ببطالانها لوجود النص الدال على أن للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)**.

النوع الثالث: المصالح المرسلة:

🔗 التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مرسلة؛ لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، فالشارع سكت عنها ولم يرتب حكماً على وفقها أو خلافها، ومن ثم فإن المصالح المرسلة لا تتحقق إلا في الوقائع التي سكت عنها الشارع وليس لها أصل معين يمكن أن تقاس عليه ويتحقق فيها معنى مناسب يصلح أن يكون منوطاً للحكم الشرعي.

🔗 هذا النوع من المصالح لا يجوز أن يكون مصدراً للأحكام في نطاق العبادات والعقوبات وإنما يعمل في نطاق المعاملات.

🔗 **هذا وللمصلحة المرسلة شروط لابد من توافرها حتى يتم العمل بها وهي** ← أن تكون المصلحة لم يقم عليها دليل شرعي باعتبارها أو إلغائها وأن تكون المصلحة محققة وأن تكون عامة ومتسقة مع مقاصد الشرع وألا تعارض حكم ثابت بالنص أو الإجماع.

🔗 **بالتالي فإننا نرى** ← أن المصلحة تعد من مصادر المشروعية، وبالتالي يجب على السلطة اعتبارها عند ممارستها للأحكام في مجال المعاملات، فهي تمثل الحدود التي يجب أن تقف عندها السلطة في ممارسة سلطاتها واختصاصها فيما لا نص فيه، بحيث يعد أي تجاوز عن تلك القيود والحدود انحرافاً في استخدامها يجب إصلاحه وتقويمه فوراً.

﴿من تطبيقاتها﴾ ما رواه ابن الجوزي في سيرة عمر-رضي الله عنه- أن عمر خطب فقال في بعض كلامه: ألا وإني والله ما أرسل عمالي ليضربا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه.

المبحث الثاني – الاتفاقيات والمعاهدات في الإسلام

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة إذ عقد الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية وقد اعتبرت **معاهدة الحديبية** قدوة ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الاتفاقيات وكانت **مواد المعاهدة تتضمن** ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الآخر فرسخت الأمن والسلام الذي كانتا الطرفين بحاجة إليه بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركون وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد **معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين** سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها وخارج حدود دولة المدينة فقد كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم **ولم تكن الجزية إلزامية في كل الاتفاقيات** والمعاهدات مع أهل الكتاب ففي **معاهدة المدينة** بين الرسول صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة وأطرافها وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية لم تتضمن دفع جزية بل يمكن اعتبارها معاهدة صداقة وبروتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والامتيازات الممنوحة لليهود داخل الدولة الإسلامية وكان من شأنها ترسيخ الأمن والسلام إذا لم يسبقها عداً أو حرب مع اليهود لولا نكت اليهود لها.

كما أن المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع **بني ضمره** لم تتضمن دفع جزية بل اقتضت على نصرته الطرفين أحدهما للآخر وعدم مهاجمته وعقدت نفس المعاهدة مع **بني غفار** وبالشروط نفسها أما **العلاقات السلمية مع الحبشة**. الدولة المسيحية فقد استمرت قروناً دون معاهدة مكتوبة ففي العهد المبكر للإسلام هاجر إلى الحبشة حوالي ٨٠ صحابياً هرباً من تعذيب قريش لهم وبحثاً عن ملجأ آمن حيث أمضوا هناك سنوات فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل حيث إنهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفتوحات العسكرية فلم يتعرضوا لها حتى في أوج قوة الدولة الإسلامية في العصر العباسي ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي ففي حين امتنع المسلمون عن مهاجمة الحبشة استجابة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم مضمونه: "لا تهاجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم".

قد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدات سلمية رغم أن القوة التي كان يتمتع بها المسلمون وقتها تسمح لهم باستمرار القتال فقد عقد حاكم مصر عبدالله بن سعد بن أبي السرح في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان معاهدة سلمية مع **أهل النوبة السودان** - تضمنت إقرار السلم بعد معركة فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية .

في عام ٢٨ هجرية -٦٤٨ ميلادية عقد المسلمون **معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص** والذين لم يدفعوا الجزية ولم يعتبروا من أهل الذمة فكانوا يؤدون خراجاً قدره ٧٢٠٠ دينار سنوياً ثم نقضوا العهد لمساعدتهم الروم ضد المسلمين فغزاهم معاوية عام ٣٣ هجرية ففتح الجزيرة وأقرهم على الشروط السابقة ولما تولى الملك بن صالح ولاية قبرص قام بعض أهلها بالثورة عليه فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لنكتهم العهد فأشار عليه أكثر الفقهاء ومنهم الإمام مالك بالإبقاء على العهد والكف عنهم وهكذا بقيت قبرص على شروط الصلح رغم نقضها العهد ولم يلزم أهلها بعقد الذمة وبدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة وهم قوم غير مسلمين كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية .

في العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وفرنسا وروما وكانت عواصم تلك الامبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء

المسلمين كما استقبلت الحواضر الإسلامية كالقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة وقد وصلت العلاقات السلمية مع أوروبا أحياناً إلى درجة عقد أحلاف سياسية عسكرية مع الباباوية المسيحيين ففي عام ١٩٧ هـ و٨١٢م وقع الخليفة الأموي في إسبانيا اتفاقية مع شارلمان ملك فرنسا وكان للأخير علاقات وثيقة مع هارون الرشيد

المطلب الأول : ضوابط وشروط المعاهدات

أنشأ الإسلام ضوابط وشروطاً للمعاهدات، تضمن لها أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وللهدف الذي من أجله أجيئت.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحق في إنشاء المعاهدات- لما يرون من أغراض- فإنه يشترط في صحة المعاهدة شروطاً ثلاثة:

أولها: ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة - التي بها قوام الشخصية الإسلامية وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه، ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

ثانياً: أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين - ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وهذا الشرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلعة ما- بيعاً وشراءً- لابد فيه من عنصر الرضا "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت.

ثالثاً: أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم - تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، وقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على وجوب الوفاء بالعهد ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). وقوله تعالى: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا). وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ).

قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً). والكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم "الوفاء بالعهد".

ما جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.

هذا يؤكد لنا كيفية أن الإسلام أوجب علينا الوفاء بالعهد والوعود بشرط أن يلتزم كل أطراف المعاهدة بما جاء فيها.

السيرة النبوية كانت وما زالت ملأى بالكنوز، وكلها أمور واقعية، **فصلح الحديبية** قد حدث منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام ما زال له تطبيق في حياتنا اليومية، **وتوضيحاً لذلك فقد بين هذا الصلح، كيف يكون عقد الصلح في الإسلام وما هي شروطه، ونذكر من ذلك ما يلي:**

أولاً - أن عقد صلح الحديبية لم يكن فيه إقرار للمشركين على باطل، ولم يكن فيه تنازل عن شيء من الدين، وليس فيه إعطاء قريش أرضاً ليست لهم، أو الاعتراف لهم بها، كما أن هذا الصلح لا يمنع المسلمين من عقد الأحلاف، كما أنه لا يأمر المسلمين بتغيير المناهج أو الثوابت.

🔗 **ثانياً** ← إن هذا العهد وهذا الصلح الذي تم بين الرسول وقريش لم يقر الصداقة بين العدو والمسلمين، وإنما وضع الحرب فقط مدة عشر سنوات مع بقاء الحالة كما كانت عليه بين المشركين والمسلمين - حالة العداء.

🔗 **ثالثاً** ← إن هذا العقد إلى أجل وهو عشر سنوات وبعدها بالإمكان أن نجلس معاً ونتفاوض من جديد، فإذا أردنا أن نمد الفترة مرة أخرى وإلا فلا، وليس هناك ما يسمى بسلام دائم أو سلام مقرون بعودة الحقوق.

🔗 **رابعاً** ← إن هذا العقد واضح البنود، إذ ليس فيه بند مبهم يحمل على أكثر من محمل، وذلك حتى يضمن المسلمون كافة حقوقهم ودون خداع من الطرف الآخر.

🔗 **خامساً** ← إن هذا العقد عقد وكان للمسلمين قوة تستطيع أن تردع العدو إذا خالف أياً من بنود المعاهدة، أما إذا لم تكن هناك هذه القوة فلا معنى إذن للمعاهدة، إذا ما سوف يحدث لو خالف العدو هذه المعاهدة بعد ذلك وهي ما زالت في حيز التنفيذ؟

🔗 هل يذهب المسلمون إلى من يشتكونهم إليه أو يشجبون وينددون ويدعون هذا ليدافع عنهم، أم أن لهم قوة كافية لردع العدو ومعاقبته على الفور إذا خالف المعاهدة، ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده قوة الردع هذه .

🔗 إذا كان المسلمون ضعافاً وحدثت مخالفة ولم يستطيعوا أن يردعوا المخالفين فماذا سيكون الموقف؟ لا شك أنه سيكثر الاستهزاء والاستخفاف بهم .

🔗 **إذا أردت أن تعرف قيمة المعاهدة في الإسلام فانظر إلى ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:** ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم" وبرغم أن هذا العهد عقد بشكل فردي مع المشركين ومع شدة الحاجة إلى هذين المجاهدين في معركة بدر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الوفاء بعهدهما مع المشركين القادمين لقتاله على مشاركتهما في المعركة، وهو ما يظهر بوضوح أهمية الوفاء عند الرسول صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين.

🔗 بهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال تقنين المعاهدات الدولية، بل وتميز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهم أن ذلك سبق كان عملياً ولم يكن مجرد تنظير، ويدل على ذلك ما وقعه المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مروراً بعصر الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

🔗 **من ضوابط المعاهدات هي: الوفاء بها- والعدل في صياغتها وهذا يقتضي قوة تنفيذها.**

🔗 لعلنا هنا نقول: إن المعاهدات - في عصرنا الحاضر- لا تقتصر على السياسة فقط وهي التي تتعلق بالأحلاف بين الدول وتسوية المنازعات، لكن هناك معاهدات تجارية وهي التي تشمل الاتفاقات المتعلقة بالرسوم والملاحة ومناطق الصيد، كما يوجد معاهدات الاتحاد، وهي التي تنشأ بموجب اتحاد المنظمات الدولية، كاتحاد البريد العالمي، معاهدات تبادل المجرمين الهاربين، معاهدات العدالة المدنية، وهناك معاهدات التعاون الزراعي والصناعي والقضائي والسياحي والفني ومعاهدات للتعاون الإقليمي وغير الإقليمي، وما زالت الإنسانية تكتشف وتبتكر أنواعاً أخرى من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم وترسخ العلاقات بين الشعوب على أساس من المصلحة المشتركة وسبيلها التعارف والتواصل والتعاون .

أن عالماً شديد التشابك والترابط هو عالم يشهد حروباً أقل، ذلك لأن الحرب في قطر مترابط مع غيره من الأقطار تلقي بتأثيراتها السلبية على الجميع ما يجعل من مصلحة الجميع منع اندلاع الحرب أو إيقافها، بعكس ما لو كانت البلاد منعزلة لا ترابط بينها، فهنا لن تجد دافعاً لدى كثيرين لمنع وقوع الصدام.

إننا يجب ألا نسعى إلى السلام فقط ولكن إلى خلق بيئة تسمح باستمرار السلام، هذا الخلق هو احترام المشتركات الإنسانية وترسيخ الاحترام المتبادل .

نرسخ ونشر قيمة الاحترام المتبادل:

لقد أصبح العالم بالفعل قرية صغيرة وصارت المسافة بين الإنسان وأخيه في عالم الهاتف المحمول والإنترنت أقل بكثير من المسافة بين رجلين في قرية صغيرة في عصر ما قبل ثورة المعلومات هذا التباعد الذي كان موجوداً يمكن أن يجيز للناس في هذه العصور ألا يحفلوا بالاحترام بينهم وبين الآخرين في الحضارات البعيدة غير أن هذا لم يعد من الممكن أن يستمر، ذلك أن إنساناً لا يمكن أن يتعايش مع آخر وبينهما شعور مفقود من الاحترام المتبادل، ولهذا لا تستطيع العنصريات أن تتعايش مع غيرها أبداً ما لا تستقر المجتمعات التي تمارس التمييز العنصري، ولذلك نجد كل الكتب السماوية عملت

على إنهاء هذا التمييز وأن كل الناس سواء فتجد في الإنجيل نقراً في رسالة القديس بولس إلى أهل روميه أنه "لا فرق بين اليهودي واليوناني، لأن رباً واحداً للجميع غنياً لجميع الذين يدعون به".

في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحبه لنفسه". إنه مبدأ أساسي للأخلاق، فلا تعامل الغير بما لا تريد أن تعامل به، فإن ما تفعله من سوء للغير هو كما لو أنك تفعله لنفسك ولإنسانيتك، هكذا قال إريك فروم.

وبالتالي نستطيع أن نقول إن أهم الضوابط هو الوفاء بالاتفاقية والعدل في صياغتها والاحترام المتبادل بين أطرافها، وأن تكون هذه الاتفاقية محكومة بضوابط واضحة لا لبس فيها، وأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة.

ألا تتناقض أحكامها مع اتفاقية تم توقيعها مع دولة أخرى فلا تتضمن المعاهدة الجديدة أي تناقض مع التزامات الدولة المسلمة تجاه دولة ارتبطت معها بمعاهدة شرعية سابقة لأن المعاهدة الأولى المتقدمة يجب الوفاء بها وإنجازها دون إخلال أو قصور أو نكث وأي عهد يناقضها ممنوع من البداية.

المطلب الثاني - نصوص بعض المعاهدات في الإسلام

أولاً: معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنيه ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل ذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلي ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

بهذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هذا العهد الوثيقة الدستورية لنصارى نجران باليمن لكنه جعله عهداً وميثاقاً لكل من ينتحل ويتدين بالنصرانية عبر الزمان والمكان وفيه قرر أن كامل

حقوق المواطنة وواجباتها هي دين ضمنه الإسلام لكل غير المسلمين الذين يعيشون بديار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعلى المسلمين ما عليهم حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم لم يقف العهد عند تقرير وتقنين حرية العقائد التي تكفر بالإسلام وإنما تجاوز ذلك إلى حيث قرر وقن حماية الإسلام وحراسته لتلك العقائد ولدور عبادتها ومواطن رهبانها حيث تعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما قررت هذه الوثيقة الدستورية تحريم إدخال أي شيء من أبنية غير المسلمين في شيء من أبنية المسلمين ومساجدهم كما حرمت الإكراه في الدين وقررت أن يكون الجدل بالتي هي أحسن.

ثانياً: عهدو الصحابة رضوان الله عليهم مع غير المسلمين:

١- كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى أهل نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب به عبدالله أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدتهم وأساقفهم ورهبانهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية... إلخ.

٢- معاهدة عمر رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس:

سنة ١٥هـ/٢٣٦م حرر المسلمون بيت المقدس من استعمار وقهر روماني استمر عشرة قرون، وفي هذا العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لأهل هذه المدينة أعطاهم الأمان ليس فقط على أنفسهم وأموالهم - وإنما أيضاً - على كنائسهم وصلبانهم كما أعطاهم الأمان على حرية الاعتقاد بالدين الذين يدينون به، كما قررت هذه المعاهدة المساواة بين من يريد الإقامة بالقدس حتى من الرومان كمواطنين لهم كامل حق المواطنة من سكانها الأصليين.

❖ يلاحظ علي هذه المعاهدة :

١- ان الاسلام يري ان القدس حرماً مقدساً وبعد ان كانت محتكرة من قبل الرومان اشاع المسلمين قدسيته بين كل اصحاب المقدسات لأن الاسلام وحده هو المصدق بقدسية كل الرموز المقدسة لدي جميع اصحاب الشعائر واطلقوا عليها بعد ان كان اسمها (ايليا) سموها القدس والحرم القدس الشريف .

٢- ان هذه المعاهدات في ديباجتها ابتدأت بالاعطاء وليس بالاخذ وهو ما اعطي وليس ما سلب وان اول امر اعطاه المسلمون كان الامن الشخصي وانه كرر الامن والامان في ستة مواضع كي يزول الخوف نهائياً من قلوب النصاري وهو الهاجس الكبير الذي سيطر علي نفوسهم جميعاً ولهذا استقبل النصاري نبأ توقيع المعاهدة بمظاهر السرور والفرح فإغتبط به الاسقف صفرونيوس نفسه واهل المدينة جميعاً

المسلمون قد أقروهم وأمنوهم على أموالهم وأنفسهم وعقائدهم، لا يضر أحد منهم بسبب دينه ولا يكره على شيء من أمره، وأيضاً لأن العهد قد أباح لمن شاء منهم أن يرحل عن المدينة آمناً مع الروم، وأباح لمن شاء من الروم والأجانب المقيمين بالمدينة أن يظلوا آمنين، وذلك في مقابل ما كان يفرضه "هرقل" عليهم من إكراه على ترك مذهبهم والدخول في مذهب الدولة الرسمي.

٣- ركزت المعاهدة-الوثيقة- على التعاون المتبادل في مجال الحفاظ على السلامة العامة للناس حيث نصت على ضرورة إخراج اللصوص من المدينة حتى يستقر الأمن حقيقة للسكان ولا سيما أن هؤلاء اللصوص معروفون لدى سكان المدينة.

٤- أما بالنسبة لشرط عدم مساكنة اليهود فإن المسلمين عادوا بعد ذلك وسمحوا لليهود بالدخول إلى مدينة القدس والسكن فيها مثلهم مثل النصارى وكونهم جميعاً من أهل الذمة.

٥- إن العهدة العمرية تعددت نصوصها واختلفت ألفاظها اختلافاً كبيراً، فمن ذلك رواية اليعقوبي والطبري وغيرهم والرواية التي اعتمدت عليها الكنيسة الارثوذكسية ونشرتها عام ١٩٣٥م واعتزاز رموز الكنيسة بهذه الرواية حيث ذكر الأب عطا الله حنا في المحاضرة ألقاها بمسجد الشورى بمدينة فيينا: أن العهدة العمرية مازلتنا نحتفظ بها في أرشيفنا البطريركي حتى الآن وهي ما زالت جزءاً من ثقافتنا وأسلوب حياتنا.

٣- صلح الحيرة وخالد بن الوليد رضي الله عنه:

يظهر هذا الصلح مما كتبه الصحابي الجليل القائد خالد بن الوليد-رضي الله عنه في عهد الخليفة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- فقد جاء في نص الصلح: وجعلت لهم-أهل الذمة - أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.

٤- وثيقة عمرو بن العاص لأهل مصر:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ألا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطانه عليهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أميراً لمؤمنين وذمم المؤمنين .

الفصل الرابع: السفراء والمفاوضات والسياسات الخارجية للإسلام

السفير أو الرسول ← ما بعث برسالة، وتراسل القوم، أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً.

السفير ← من يمثل الدول المبعوث منها إلى دولة أخرى للقيام بمهام معينة ومنه عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه "قاضياً على اليمن، فقال له "بما تقضي يا معاذ؟" قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلوا قال: الحمد لله وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله.

كانت بداية مرحلة الكتابة إلى الآخرين خارج المدينة عندما استقر للمسلمين أمرهم بعد صلح الحديبية عام ٦هـ، لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله، وكذلك فعل من بعده خلفائه رضي الله عنهم.

كما أورد الطبراني فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وقال: إن الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني -رحمكم الله- ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى عليه السلام، فقال الصحابة: نحن يا رسول الله نؤدي عنك، فابعثنا حيث شئت.

لقد ورد ذكر رسل النبي صلى الله عليه وسلم وهم سفراؤه، فلقد قال الإمام النووي: أرسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي .

أرسل صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكلبي بكتاب إلى هرقل عظيم الروم وعبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر، وأرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى جمل اليمن داعين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهل اليمن

ملكوهم وسوقتهم لقد بلغ عدد السفراء الذين أرسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سفيراً.

استشهد واحد منهم وهو في طريقه إلى ملك بصرى، فقتل قبل أن يبلغ رسالته ومزقت رسالة نبوية واحدة ولم تمزق رسالة غيرها من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم حتى من الذين لم يسلموا، فأربعة من الملوك بقوا على دينهم ولم يسلموا، إلا أن ملكين منهم صرفا سفيرى النبي صلى الله عليه وسلم بالعنف، وملكين منهم صرفا سفيرى النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن وقد أسلم الملوك الآخرون.

بالتالى فقد انطلق سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يحملون بشائر الهدى وأنوار الهداية من خلال رسائل وخطابات مختومة بختم النبي صلى الله عليه وسلم تحمل في طياتها دعوته صلى الله عليه وسلم وحرصه على إسلام هؤلاء الملوك، **وكان اختياره صلى الله عليه وسلم لسفرائه قائماً على مواصفات**

يتحلون بها من علم وفصاحة وصبر وشجاعة وحكمة وحسن تصرف وحسن مظهر، يقول ابن حجر عن دحية

الكلبى رضي الله عنه سفير النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان مع حسن مظهره فارساً ماهراً وعليماً بالروم، **وعبدالله ابن حذافة رضي الله عنه**- الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، كان له دراية بالفرس ولغتهم وكان مضرب الأمثال في الشجاعة ورباطة الجأش، **أما حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-** الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك مصر، فقد قال في وصفه ابن حجر: كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية وكان له علم بالنصرانية وقدرة على المحاورة.

لقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم أسلوباً جديداً من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل وهو مراسلة الملوك والأمراء ورؤساء القبائل لإبلاغهم دعوة الإسلام ودين الله.

في ذلك حكمة نبوية ظاهرة، كما فيه كذلك فضيلة للصحابة رضوان الله عليهم الذين حملوا تلك الكتب والرسائل قاطعين الصحراء والجبال ليشاركوا في تبليغ دعوة الإسلام إلى الدنيا كلها غير مبالين أن يقتلوا، وكان لهذا الأسلوب الجديد الأثر البارز في دخول بعض الملوك والأمراء من خلال ردود الأفعال المختلفة تجاه الرسائل النبوية للملوك والأمراء أن تنتهج نهجاً سياسياً وعسكرياً متناسباً معهم وأفعالهم.

كان من أبرز ردود الاستجابة رد النجاشي ملك الحبشة حيث أعلن إسلامه قائلاً: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى-عليه السلام- فو رب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقاً ومصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك، ثم قال: **فإني أشهد أن ما تقول حق، وأسلم النجاشي،** ولما مات صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب وكان من أوضح رسائل الأحكام ما بعث به صلى الله عليه وسلم إلى حمير وإلى نجران متناولاً كثيراً من أحكام المعاملات والعبادات والعلاقة بأهل الكتاب وغيرها.

من أعظم ردوده صلى الله عليه وسلم على من كذبوه، رده علي مسيلمة، كان مسيلمة بن حبيب مدعي النبوة، قد حمل رسولاً من عنده كتاباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، أما بعد **فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشاً قوم يعتدون،** فكان رد رسول الله عليه في غاية البلاغة والحسم والوضوح.

قال صلى الله عليه وسلم : **بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين."**

كذلك عرفت السياسة الخارجية الإسلامية الرسائل الشفهية. ولعل من أبرزها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وبعد خروجه من المدينة نزلت سورة براءة، في نقض ما بين رسول الله

وبين المشركين من العهد براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فقبل يا رسول الله: لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا بعلي بن أبي طالب فقال له: أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمني أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته.
خرج عليّ على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر بالطريق فلما رآه قال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن رسالته الشفهية.

السؤال هل أقر الإسلام لهؤلاء السفراء حصانة أولاً؟

المتتبع للسيرة النبوية وعهد الخلافة الراشدة يتضح أن الإسلام قد أقر أعمال الحصانة والحرية الشخصية للسفراء، حيث اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده خلفاؤه الراشدين تقليد إرسال المبعوثين لأداء المهام التي توكل إليهم، فبعث بالرسول إلى الملوك والأمراء، وكان الغرض من السفارة في بعض الأحيان هو إعلان الحرب أو إجراء الفداء أو تبادل الأسرى، وقد أعطى القانون الدولي المعاصر للرسول أو الممثلين السياسيين مزايا يتمتعون بها في ضوء أداء رسالتهم التي يكلفون بها.
الحصانة ← حق يمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيضة سلطاتها عليها.

أو: منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه. **ولقد كانت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا واضحة في تحديد مفهوم الحصانة** حيث نصت على أن: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

ونرجع مرة أخرى هل هناك حصانة دبلوماسية في الإسلام؟

ذهب كثير من الباحثين في العلاقات الدولية أن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل والمبعوثين قد ظهر مع التطور الذي طرأ على أساليب العلاقات الدولية في العصور المتأخرة، حيث اتفقت الدول على إعطاء الرسل والسفراء والمبعوثين الحماية والرعاية الكاملة. والواقع أن بعض هؤلاء الباحثين يعذر في ذلك لأنه لم يطلع على النظام الإسلامي في العلاقات الدولية أما البعض الآخر وخاصة المستشرقين منهم فإنه على الرغم من اطلاعه على النظام الإسلامي إلا أنه يتجاوز به إلى القول بأن الحصانة الدبلوماسية نظام حديث، أما الباحث المنصف فلا يسعه إلا أن يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح عليه حديثاً بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث في نفسه وماله وأهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين في البعثة الدبلوماسية كالعاملين في السفارة من رعاياها، وكذلك حصانة مبنى السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة مستلزمات عملها كالحقيبة الدبلوماسية والبريد والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل في البعثة.

لقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين تقديراً منها للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤديوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم الحصانة، كما أن الإسلام برئ من قتل السفراء غدرًا.

لذا يمكننا القول: إن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ← هي عقد خاص تمنح بموجبه الدولة الإسلامية الحماية الشخصية والمالية والقضائية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية.

والأدلة على مشروعية الحصانة الدبلوماسية كثيرة.

١- ما رواه الإمام أحمد عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما، قالوا: نقول كما قال فقال صلى الله عليه وسلم: لولا أن

الرسول لا تقتل لضربت أعناقكم". وفيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام.

٢- قال ابن كثير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد.

٣- روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: لا أرجع إليهم قال: إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع.

🔖 **قد أجمع فقهاء الإسلام على أن الرسل لا يقتلون.** وبهذا يظهر أن الفقه الإسلامي قد سبق الفقه الحديث والنظريات القانونية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها الاتفاقيات الدبلوماسية الحديثة.

🔖 **من هنا يتبين لنا مدى اهتمام الإسلام** بالحصانة الدبلوماسية والحرص على تأمين حقوق السفراء والرسل والمبعوثين وجعل هذه الحماية واجباً شرعياً لا على الإمام وحده وإنما على المسلمين جميعاً فلا يجوز لأحد منهم التعرض للسفير أو المبعوث بأذى أو سوء تصرف، لأن حق الحصانة ليس متعلقاً بالحاكم وحده وإنما هو واجب على كل مسلم بل إن الحاكم إذا تغير فإن عقد الحصانة - أوراق الاعتماد- يستمر مع الحاكم الجديد، قال ابن قدامة: وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به.

🔖 كما قلنا إذا كان لا يجوز قتل السفير أو اعتقاله أو حجزه أو اختطافه أو أخذ أمواله فإن له أيضاً حق الإقامة والتنقل في الدولة بما يحقق الغرض الذي جاء من أجله وتثبت له الحصانة من وقت دخوله أرض الدولة، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له: إنك رسول قوم وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية وقام رجل من الأنصار قال وعلي ضيافته.

🔖 كما لا يجوز تجاوز حرمة منزل السفير لعموم المنع قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).**

🔖 كذلك له الحق في ممارسة شعائره الدينية وعدم التعرض لبدنه أو معتقده بالإساءة أو السخرية، ولقد نصت المادة (٣٠) من معاهدة فينا على أن: يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بها مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي.

🔖 إذا كان المبعوث الدبلوماسي له الحق في ممارسة حريته الشخصية فإنه يشترط فيها ألا تخالف النظام العام والقوانين المطبقة في البلد الموفد لها، والفقه الإسلامي لا يختلف في هذا عن القانون الدولي، فعلى المبعوث الدولي مراعاة طبيعة وخصوصية المجتمعات الإسلامية وأعرافها وتقاليدها.

🔖 **هل السفير أو المبعوث الدولي له حصانة قضائية؟** بمعنى أنه إذا ارتكب فعلاً مخالفاً هل يحاسب عليه أو لا؟ الحقيقة أن القانون الدولي يعطي للسفير حماية قضائية فلا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، لكن الفقه الإسلامي ينظر إليه على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته، إذ أنه لا يليق به وهو في هذه المكانة أن يرتكب جرائم أو مخالفات، أما وإنه قد ارتكبها فإنه يحاسب مثله مثل أي شخص آخر.

🔖 **لقد اختلف الفقه حول الجرائم والمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدولي في الدولة الإسلامية إلى:**

🔖 **ذهب الحنفية إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو المبعوث.** فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد، كالغصب والقتل وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد فإنه يخضع للعقوبة. أما إذا

ارتكب جريمة تتعلق بحقوق الله كالزنا وشرب الخمر، فلا تقام عليه العقوبة، وإلى هذا ذهب **الشافعية**، إذ يقول الشافعي: إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لا حق فيه للأدبيين فيكون لهم عفو.

✎ **يرى أبو يوسف** ← إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون من سفراء ومبعوثين وغيرهم، لأنهم إنما أعطوا الحصانة ليقوموا بأداء مهمتهم، ولم يعطوها ليقوموا بارتكاب الجرائم وهذا هو ما يراه **الحنابلة**.

✎ **لقد ذهب فريق من المتأخرين** ← إلى إعفاء السفراء والمبعوثين وغيرهم من الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة العقوبات الأخرى عليهم ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، حيث يقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعي بل يتولى ولي الأمر تقديرها والعقاب عليها وهي العقوبات التعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لأن تقديرها من حق ولي الأمر ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل، أما العقوبات المقدرة بنص قرآني وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأي أبي حنيفة فيها وأن على أساس ذلك المذهب يصح الترخيص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره.

✎ يرى البعض أن السفير أو المبعوث أو الدبلوماسيين عامة يجب أن يلتزموا بالأحكام والقوانين ما داموا مقيمين في الدولة الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الحصانة، لم يتضمن قبول مخالفتهم لأحكام الشريعة أو للقوانين السائدة، والواقع أن الرأي القائل بعدم تطبيق العقوبات التعزيرية ربما كان مطابقاً لما عليه القوانين الدولية في معاملة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، فالعقوبات الأخرى غير التعزيرية لا تتجاوز أحد عشر عقوبة يرتبط بعضها بالجانب التعبدية الإسلامي، أي أنها محرمة على المسلم وغيره، مثل عقوبة شرب الخمر، والزنا وقذف المحصنات وغيرها من العقوبات، وفي حالة ارتكاب الدبلوماسي جريمة فإنه يطلب إلى دولته سحبه ومعاقبته وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون الدولي وهذا ما نراه راجحاً.

❖ إذا كان الأمر كذلك في الناحية القضائية فهل يتمتع المبعوث بحصانة مالية؟

✎ **المقصود بالحصانة المالية** ← الإعفاءات التي يتمتع بها السفراء والمبعوثين بصفة عامة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، والحقيقة: أن المبعوثين والدبلوماسيين يتمتعون بحصانة مالية أو أي التزامات تفرضها الدولة ما عدا رسوم الخدمات والمعاملات التي يحصلون عليها مثل رسوم الكهرباء والماء والهاتف والخدمات الإلكترونية.

✎ **قد أجمع الفقهاء على حصانة المبعوثين الدوليين من الرسوم المالية** ← قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول - السفير - عشراً - تجمع على عشور وهي الرسوم التي تفرضها الدولة على التجارة إلا ما كان من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه فلا عشر عليه. أي أنه لا يؤخذ على ما يحتاج إليه هو وأسرته من متاع أية رسوم، أما إذا فعلها بقصد الاتجار فيها فعليها رسوم.

✎ إلى هذا الرأي ذهب فقهاء القانون الدولي العام، حيث قرروا إعفاء السفير أو المبعوث أو الدبلوماسي من الضرائب التي تفرضها الدول على المقيمين على أرضها، إلا أنهم اشترطوا أن تتم المعاملة بالمثل.

✎ بالتالي فأمر الحماية الدبلوماسية في الإسلام واسع ومقرر للجميع سواء كان على شخصه أو سكنه أو أمواله، حتى إن الأمر وصل بالفقه الإسلامي إلى ما يعرف بحماية المؤسسات اليوم، فلا تمانع في إعطاء الدبلوماسيين داراً للإقامة بها وأن تحمي شأنها شأن السفير إلا أن هذه الحصانة لا تمتد لتوفر

الحماية عند قيام دار البعثة بمخالفة لاتفاقية التبادل الدبلوماسي بين البلدين أو مخالفة للقانون الدولي العام وبخاصة نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو أن تشكل خطراً على الدولة أو تصبح مكاناً للتجسس على الدولة الإسلامية فإن ذلك كله يكون مبرراً لاتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الحماية عن مؤسسات البعثة الدبلوماسية وتطبيق القانون والنظام عليها. مؤدى هذه الحماية: ضرورة القيام بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

س/اكتب بحثاً في الامن المجتمعي في الفقه الاسلامي ؟

الفصل الخامس – الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي

والأمن الاجتماعي أو المجتمعي:

الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً أو جماعة أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويستوعب هذا الأمن كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات مسلمين وغير مسلمين، محتويًا على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً للمحافظة عليها.

المطلب الأول – في مفهوم الأمن المجتمعي والأدلة عليه

الأمن في اللغة ← ضد الخوف، لذلك سمي غير الخائف بالآمن، والآمن بكسر الميم هو المستجير بغيره ليأمن على نفسه.

يأتي الأمن في الاصطلاح بأنه ← عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وضده الخوف وهو الزعر في المستقبل.

الأمن المجتمعي فيعرف بأنه ← استقرار الفرد في معيشته وورقه وصحته ومكانه وكذلك استقرار أفراد أسرته في كل ذلك، لكي يتمتع بحياة اجتماعية يأمن فيها على نفسه وماله وسكنه وأسرته.

أو أنه: اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره ويمنع قلقه على مستقبله وعلى مستوى الأفراد والجماعات يرتبط مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية بالحقوق الأساسية للإنسان والتي بدون الحفاظ عليها لا يمكن الحديث عن الأمن في أية صورة من الصور وعلى رأس هذه الحقوق أو المقاصد حماية كل فرد في مجتمعه على حياته.

كما قلنا إن هذه المقاصد خمسة، والأمن في الحقيقة يشمل المقاصد الخمسة، فحفظ النفس هو أمن الإنسان على نفسه وروحه من أن تزهد دون وجه حق، وحفظ دينه هو حقه وأمنه في ممارسة شعائره الدينية دون تضيق عليه أو إكراه، وحفظ ماله هو أن يكون آمناً عليها وعلى قوته وقوت أسرته لأنه السبيل إلى الحياة الكريم، وحفظ عقله أن يأمن عليه من الانحرافات الفكرية أو التيارات المتشددة وألا يغيب عقله بمحرم وحفظ عرضه أن يأمن على أسرته وبيته من أن يمس أو يدنس. بالتالي وجدنا الأمن يتضمن كل المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

﴿ قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

﴿ قَالَ تَعَالَى: (الَّذِي اطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) .

﴿ قَالَ تَعَالَى (وَادْجِلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا)

﴿ قد جعل الله تعالى الكعبة مكاناً آمناً أي مكاناً يأمن فيه الناس علي انفسهم واموالهم وجاء ذلك المعني ايضاً في قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتي يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنة ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) ومأمنة اي المأوي الامن كدارة او دار قومه

﴿ من التوعد بنزعه جاءت آيات كثيرة منها قال تعالى : أَفَأَمِّنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ . وَأَمِّنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ . أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) وقوله تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

٢- من السنة:

﴿ ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس.

﴿ عن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا.

٣- من المعقول:

﴿ الإسلام دين شامل ومنهج متكامل، ولما كان الإنسان مدني بطبعه لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن العالم الخارجي وحتى يستطيع التعايش مع الآخرين فلا بد وأن يهنأ بتلك النعمة حتى تستقيم الحياة، وبالتالي فلا غنى عن الأمن للفرد والمجتمع لذلك وجب تحقيقه على كل منهما وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني – أنواع الأمن الاجتماعي

١- الأمن النفسي:

﴿ يعني به الاستقرار الوجداني وعدم الخوف مما هو قادم وهذا النوع لا يتحقق إلا إذا كان لدى الفرد نوازع إيمانية تؤدي به إلى اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ).

﴿ كما أن إتيان ما حرم الله وعدم اجتناب نواهيه يؤدي إلى الشعور بعدم الأمن ويظل الإنسان في خوف دائم مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسَى)، ومن هنا فإن القرآن الكريم يوضح شعور وحقيقة المتبع لأوامر الله والمتقرب إليه وكذلك المعرض عنه وعن أوامره، ولذلك سمي هذا بالأمن النفسي أو الوجداني أو الإيماني.

٢- الأمن المكاني:

يقصد بالأمن المكاني: أن يعيش الفرد في مسكنه آمناً فيه من الخوف أو الخطر، وأن يكون هذا المسكن آمناً فيه على نفسه وماله وعياله، ولذلك يقول الحق فيه (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) وَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) وقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ). وقال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ).

قد دلت الآيات على مدى أهمية الأمن المكاني الذي كانت تعيش فيه قريش في مكة بفضل الحرم، وهذه نعمة كبيرة من نعم الله على قريش.

٣- الأمن الصحي:

يقصد به استقرار الإنسان في بدنه ليعيش سليماً، قادراً على أداء المهام التي كلف بها سواء كانت دينية أو دنيوية، فهو لا يستطيع أن يقوم بذلك إلا إذا كانت لديه القوة والمقدرة على ذلك، ولا تأتي القوة والمقدرة إلا من خلال عدم اعتلال في جسده وبدنه أو أفراد أسرته .

لذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما، اغتتم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، صحتك قبل سقمك، غناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل مماتك. ولأن الشريعة الإسلامية تحافظ على صحة الإنسان وعدم تعرضه للمرض أو الهلاك، جاءت ببعض النصوص الصحية للوقاية من الأمراض بما يحفظ على الإنسان الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها.

٤- الأمن الغذائي:

يراد به استقرار الإنسان في رزقه وغذائه، حتى يمكن له أن يحيا حياة كريمة بعيداً عن الفقر والجوع، وبالتالي فإن القرآن طلب من الإنسان أن يكد ويتعب حتى يستطيع أن يوفر له ولأسرته حياة كريمة يعيشون فيها بعيداً عن منغصات الحياة من الفقر الذي يصحبه مرض واعتلال للروح والبدن، ولذا قال ربنا سبحانه وتعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ). فطلب من الإنسان أن يسعى ويعمل حتى يستطيع توفير قوت يومه وأسرته، بل وعندما يعمل فإن عليه أن يتقن هذا العمل.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.

الإنسان كما هو مطالب بالعمل وتوفير غذائه يكون في الإنفاق وسطاً، لا هو بالمبذر ولا هو بالمسرف، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا).

هذا أفضل نظرية للاقتصاد حيث نهانا لله عن الإسراف كما نهانا عن التبذير .

كما نهانا عن الشح والبخل حيث إن كل منهما يؤدي إلى هلاك النفس وعدم تمتعها بما أحل الله.

٥- الأمن العقابي:

يقصد به أن يعلم الفرد أنه إذا ما ارتكب عملاً مخالفاً فإن هناك عقوبة تنتظره على فعله هذا، وهو ما يسمى بالردع العام أو الخاص، إذ أنه معلوم أن العقوبة وضعت لأهداف، وهي **الردع العام** وهو أن يرتدع الغير عندما يجد أن الجاني- مرتكب الفعل المحظور- يعاقب على فعله وأن في العقاب حرمان من مباحج الحياة وسلب حرية الجاني - إذ كانت العقوبة سالبة للحرية، أو إزهاق روح الجاني إن كانت العقوبة الإعدام، فإن الغير عندما يرى الجاني يفعل به ذلك فإنه لا يأتي مثل هذا الفعل المعاقب عليه أما **الردع الخاص** فهو إيلام الجاني نتيجة توقيع العقاب عليه فلا يعود إليه مرة أخرى، وإما التهذيب

والإصلاح وذلك من خلال المؤسسات العقابية. ولسائل أن يسأل كيف يكون أمن مع العقاب؟ والإجابة واضحة في قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**. فكيف يكون حياة مع القصاص، إن الجاني عندما يرتكب المحذور ويوقع عليه العقاب فإن ذلك يجعل الآخرين يحجمون عن تلك الأفعال .



لذا كان في القصاص حياة وفي العقاب أمن.

في ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً.



هكذا يكون الأمر بالنسبة للأمن العقابي لو لم يرتدع الجاني بما يستحق من العقاب جراء فعله لصارت الدنيا القوي يأكل فيها الضعيف ولا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولذا كان الأمن العقابي أساساً من أسس الأمن المجتمعي.



المبحث الثاني – مقومات الأمن المجتمعي

ان البشرية تعاني من موجات الخوف والجوع ونقص في الثمرات والأنفس بسبب الصراعات الدامية التي تغطي الكرة الأرضية، الأمر الذي دفع بالقائمين على شئون الناس من حكومات وأجهزة أمنية ومؤسسات مجتمع مدني إلى التفكير بصورة جدية لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن الاجتماعي تكفل كل الجوانب الأمنية التي يحتاجها الفرد في مجتمعه، أمنه على نفسه من الأخطار المحدقة به، أمنه على ماله من اللصوص وشركات السطو والاحتيال وأمنه على عائلته وأبنائه من الثقافات المستوردة والمغلقة بأشكال مغرية، وأمنه الغذائي بمواجهة عوامل التخريب الاقتصادي ومكافحة البطالة المستشرية. فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الواسع يشمل جميع البشر الذين يعانون من المخاوف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .



يقوم الأمن الاجتماعي على مقومات تعتبر الأسس التي ينشأ منها الأمن في مختلف مناحي الحياة وهذه المقومات هي:



١- سيادة القانون:

نعني بسيادة القانون خضوع الجميع له ممن ينطبق عليهم، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، أقوياء أو ضعفاء، فالكل يخضع للقانون، وبالتالي عندما يسود القانون تطمئن النفوس وتهلأ الخواطر ويشعر كل فرد في المجتمع بأنه في مأمن من أي متجاوز يتطاول على ماله أو حياته أو عياله، وليس من الغريب أن نجد المجتمعات والدول التي يسود فيها القانون ينتشر فيها الأمن والاستقرار أيضاً، فأهداف العقوبة – سواء الردع الخاص أو العام كلاهما يؤدي إلى كبح جماح الجريمة من أن تنتشر وبالتالي يشعر الفرد بالأمن والأمان.



على العكس، وجدنا المجتمعات التي ألغى فيها القانون – أو عطل – لفترة مؤقتة، وهي فترات ثورات الربيع العربي عم في المجتمعات الفوضى وانتشر فيها الفساد ولم يكن أحد من الناس يأمن على نفسه ولا على عياله.



٢- التكافل الاجتماعي:

من مقومات المجتمع الصالح وجود التوادد والتعاطف بين أعضائه، كل فرد فيه يحمل كما هائلاً من العاطفة نحو الفرد الآخر، ينظر إليه كما ينظر إلى نفسه يسديه بالنصيحة إذا كان محتاجاً لها ويقدم له المال عند العوز ويعرض عليه خدماته كلما ألتمت به الحاجة، وهنا لابد أن نشير إلى دور الزكاة باعتبارها أساساً للتكافل الاجتماعي.



للزكاة دور هام في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم فهي في الأساس نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقيق بينهم التضامن الإنساني ويأخذ القوي بيد الضعيف والمسكين وابن السبيل، ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين .



🔗 **يقصد بالتكافل الاجتماعي** التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة وحق الماعون وحق الضيافة وحق الصدقة، **وحق الصدقة يراد بها:** الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة وهي تصير فرض عين في بعض الحالات كالنذور والكفارات والأخذ بالتكافل الاجتماعي من قبيل تطبيق النص وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقوله سبحانه وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)** وقوله صلى الله عليه وسلم **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى)** . وقوله صلى الله عليه وسلم

(والله لا يؤمن احدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .
 🔗 الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب الا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة الفقيرة وعرفه الاسلام في دائرة اعمق بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية فهناك التكافل الادبي والتكافل العلمي والسياسي والدفاعي والجناي والاخلاقي والاقتصادي والحضاري اذاً التكافل الاجتماعي نظام شامل وأوسع كثيراً من الزكاة لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها اما الزكاة خط واحد من هذه الخطوط .
 🔗 في مجال التكافل الاجتماعي فإن ضمان حد ادني للمعيشة للمرضي والعجزا وغير القادرين علي العمل وأرامل النساء واليتامي والذين لا عائل لهم كل هذا من الاهداف غير المادية التي تنبثق من العقيدة ولا ينبغي التقصير فيها مهما كانت تكلفتها علي المجتمع
 🔗 كذلك يضم إلى قائمة التكافل الاجتماعي مساعدة المتعطلين والغارمين وأبناء السبيل وتعليم أبناء الفقراء، وكل هذه أمور حض عليها الإسلام ولم يعتبرها مجرد اختيارات نأخذ منها ما نريد تبعاً لحاجتنا وآرائنا بل اعتبرها واجبات ضروري .

٣-التعاش:

🔗 هذا هو المقوم الثالث من مقومات الأمن المجتمعي، ويقصد به: إحساس كل عضو في المجتمع أنه يعيش مع المجموع أن فالإنسان مدني بطبعه لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن العالم الخارجي، وما دام هو كذلك فإنه لابد أن يشعر أنه واحداً من أسرة كبيرة هي المجتمع، وبالتالي لابد من بناء قواعد سليمة للعلاقة معهم تقوم على أسس القيم الإنسانية تدفع بأعضاء المجتمع إلى الاندماج في بوتقة واحدة وتخطي الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية، ويصبح الفرد منتماً إلى المجتمع بدلاً من أن يكون منتماً إلى ذاته، يأخذ بأخلاق المجتمع ويسلك سلوكه، والدفع باتجاه التعايش هو جزء من الاستراتيجية الاجتماعية في الإسلام حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تباع منه أو تشتم رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يتطاير منه شرر فيحرق ثيابك أو تشتم منه رائحة خبيثة. وهو بهذا يريد للمجتمع أن يعيش مع الأخيار وأن يكون الجميع على درجة الصلاح.

➤ هنا يجدر بنا أن نبين أهمية التعايش في الإسلام:

🔗 لقد عرف دين الإسلام التعايش السلمي والاعتدال مع الآخر منذ انطلاسته الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية، وعرفه في المدينة المنورة عندما أصبحوا أكثرية ولهم كيان مستقل .
 🔗 في نص آخر يقول: **(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)**، وغيرها من الآيات التي تكشف عن طبيعة العلاقة مع غير المسلمين.
 🔗 **يعني التعايش السلمي** نبذ الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية واعتماد المفاوضات والتفاهم المتبادل واحترام السيادة للدول الأخرى والإقرار بالتكافؤ والمنفعة المتبادلة كأساس في العلاقات الدولية.

لقد كانت المؤاخاة التي نادى بها الإسلام على لسان الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم -تمثيلاً حياً وميدانياً لأسمى معاني التعايش في الدين الإسلامي، وذلك حين قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -مدينة يثرب التي كان يسكنها الأقوام اليهودية إلى جنب القبائل العربية .

لقد تعددت ألوان التعايش السلمي الذي كان يتمتع به الناس في ظل النظام الإلهي نظام الإسلام العادل الذي كان يطبقه رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم ليشمل النصارى واليهود وغيرهم ممن كان يجمعهم المكان والزمان الواحد، هؤلاء العناصر من القبائل والطوائف والمذاهب والأديان والأحرار والعبيد والموالي يعملون بالتجارة والزراعة والصناعة، والرعي والصيد والاحتطاب، هذا المجتمع النبوي الذي حكمه رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم هو مجتمع متنوع بين الدين الإسلامي وبين دين أهل الكتاب وبين المشركين والقبائل المتعصبة، مجتمع ألف رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينهم ووضع لهم نظام تحت شرعية الله.

٤- التسامح ونبذ العنف:

من مقومات الأمن المجتمعي التسامح ونبذ العنف، إذ ليس هناك ما يفتح النار على الأمن الاجتماعي مثل العنف واستخدام القوة في حسم الأمور .

مما لا شك فيه أن العنف أصبح ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات والانقياد والانزلاق إلى حروب وصراعات داخلية، وهي تتفشى في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والتطرف والذي يؤدي إلى سلب الأحقية عن الآخرين وهذا هو منشأ التطرف، عندما يعتقد طرفاً أن الحق بجانبه وأن الآخر على باطل دون حجة منطقية أو دليل عقلي، فيحاول أن يثبت ما يعتقد من خلال القوة لأنه ليس لديه وسيلة حوار أو إقناع.

لم يقف الأمر عند الجهل فقط بل إن الفقر معه عامل أساسي في بزوغ التطرف وإيجاد العنف، ففي العقد الماضي شهدت بعض الدول الإسلامية التقدمية ظاهرة الإرهاب التي أقلقّت الأمة، ولقد رأى أغلب الباحثين والمفكرين أن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو الفقر وشعور بعض المحرومين أنهم ضائعون في المجتمع بينما غيرهم يعيش في بذخ وإسراف بلا حساب، ولو وجد هؤلاء المحرومين صدراً حنوناً وأخذوا حقهم من زكاة وصدقات الأغنياء لتطهرت نفوسهم من الغل والحقد والحسد، ولأغلقوا عقولهم وقلوبهم أمام الانحرافات الإرهابية التي تريد تدمير المجتمع وإشاعة الفوضى فيه حقداً وغلاً وحسداً وأملاً في الوصول إلى السلطة والسيطرة على مقاليد الحكم في البلاد.

الفقر والجهل وكذا البطالة عوامل أساسية من عوامل انتشار الإرهاب الذي يريد أن يقضي على الأخضر واليابس، فالتكافل الاجتماعي من مقوماته التسامح ولا يمكن أن يكون الفرد متسامحاً مع أهله ووطنه، إلا إذا شعر بأن الجميع يتألم لألمه ويفرح لفرحه، وهذا لن يكون إلا بالتواد والتراحم وإعانة الفقير وانصهار الجميع في بوتقة الأخوة، ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرون يجوعون وهو ينظر إليهم فلا تمد له يداً بمعونة

الإسلام عندما حارب الآفات النفسية (الغل - الحقد - الحسد) لم يحاربها بالوعظ المجرد والارشاد النفسي فقط ولكنه عمل على اقتلاع اسبابها من الحياة واستئصال جذورها من المجتمع فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر والحسد ، من أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليبسر للعامل العمل ويضمن للعاجز العيش ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه فيشعر الناس أنهم أخوة بعضهم أولياء بعض وإن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ويشعر الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف وغني أخيه مدد له إذا أعسر وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما ينبع من حب وبالتالي يسود التسامح في ظل هذا التكافل المجتمعي .

٥- المشاركة:

من مقومات التكافل الاجتماعي المشاركة إذ لا شك أن النظام السياسي القائم على مشاركة أكبر شريحة من أبناء الوطن له دوره المباشر في تنمية الأمن المجتمعي فالنظام الذي يقوم على اختيار الأكثرية المطلقة من أبناء الشعب هو الذي يري مصالح هذه الأكثرية ويوفر مستلزمات سعادتها

ورقيها وهذا النظام اقرب للاستقرار من بقية الانظمة لما يحظي من تأييد شعبي من قطاعات الحكومة تؤدي دورها الحافظ لكيان المجتمع والمحامي المدافع عن حقوق ابناء الوطن وهي في طريقها لتحقيق اهداف تسعى جاهدة اليها للوصول الي الحياة الكريمة وتوفير الحماية الكاملة للفرد والعائلة .

في الوقت ذاته يجب ان يشعر المواطن أنه يعيش تحت ظل نظام يسهر على راحته، ويحقق رغباته المشروعة ويمضي قدماً في بناء الوطن على أسس منطلقاً من منافع الشعب لا منافع طائفة أو حزب أو فئة، وعلى هذه الأسس من العلاقات القوية بين الشعب والدولة تنطلق عملية المشاركة، ولذلك نجد أن النظام الإسلامي قام على ركيزة أساسية من ركائز الحكم فيه وهي "الشورى" حيث طبقه الرسول في كل مناحي الحياة سياسياً واقتصادياً وثقافياً، حتى إن سورة في القرآن سميت بهذا الاسم سورة الشورى وآيات أخرى في القرآن تؤكد على هذا المبدأ الشورى أو المشاركة منها قوله تعالى: (أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، وقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).

لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى المشاركة في بناء السلطة والدولة فحسب، بل جعل الناس شركاء في الثروة الطبيعية للدولة، فلا يحق لأي سلطة مهما كان قوتها منع الناس من المشاركة الاقتصادية يقول صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار. وعندما تكون المشاركة السياسية قائمة على المشاركة الاقتصادية وتوزيع الثروة بصورة عادلة على أبناء الشعب تصبح هذه المشاركة عميقة الجذور راسخة القواعد لا يمكن أن تلغيها أية قوة أو سلطة، لأن الشعب هو المالك للثروة وبما يمتلكه يستطيع أن يؤكد إرادته السياسية، وهذا ضمان لاستقرار البلاد وضمان لتوفير الأمن واستتبابه، وكل ذلك ينعكس إيجاباً على الجميع بفضل المشاركة التي هي أحد مقومات الأمن المجتمعي.

س/ اكتب بحثاً في دور الامن المجتمعي داخليا وخارجيا ؟

الفصل السادس: دور الأمن المجتمعي داخليا وخارجيا

على الرغم من التطور الهائل والانجازات المادية التي شهدتها البشرية في مختلف المجالات كنتيجة لإبداعات الثورة الصناعية وثورة المعلومات والاتصالات، وتطور وسائل النقل والمواصلات التي قربت المسافات، إلا أن البشرية تعاني اليوم من انتشار أمراض الجريمة والانحراف، والتي هي نتاج لخلل في البناء الاجتماعي وتهدم البناء القيمي، وأصبح العالم يعاني من مصاعب اجتماعية واقتصادية من بطالة وانفلات أخلاقي .

لقد تطورت أساليب الدفاع والحفاظ على الأمن بتطور وسائل التقنية التي توصل إليها الإنسان من العصور البدائية والحجرية، إلى الزراعة وتقنية المعلومات وما كان كل ذلك ليتحقق في أي أمة من الأمم إلا بعد تحقق الطمأنينة وتوفير الأمن والاستقرار على مستوى الأفراد والمستوى الاجتماعي .

المبحث الأول – دور الأمن المجتمعي داخليا

يتمثل دور الأمن المجتمعي في الداخل في الولاء والانتماء من الفرد الذي يعيش داخل دولته عندما يشعر أنه واحداً ضمن أسرة كبيرة تقوية عند ضعفه وتعطيه عند فقره، وتقف بجواره في شدائده، فتجد أن هذا الفرد يشعر وكأن الأرض التي يعيش عليها جزء لا يتجزأ منه، يموت في سبيلها ويعمل كل ما بوسعه للحفاظ عليها، وأول من علمنا الولاء والانتماء هو قائد الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي عندما أخرجته قومه من مكة نظر إليها وهو يقول لها: والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله وإنك لأحب البلاد إلي، ولو أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت " .

يعني الانتماء بمعناه اللغوي ← الانتساب، نقول انتمي فلان إلى فلان إذا ارتفع إليه في النسب ويشترك تعريف الانتماء لغة مع الاصطلاحى بأن كليهما انتساب **فالانتماء في الاصطلاح** بمعناه العام الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً، وبما أن الانتساب من الفرد للوطن هو ما يعبر عنه بالجنسية، لأنها تقوم على أساس فكرة التبادل بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات ويغذي هذه

الفكرة إحساس روعي لدى الفرد برغبته في الانتماء إلى وطنه، والانتماء للإسلام يذكي الانتماء للأوطان فلا ينكر الإسلام الوطنية التي هي حب الوطن، بل يؤكدُها ويغذيها ولكن بترشيد كريم وبفهم راق وبما يتفق مع منظومة المنهج الإسلامي بمفرداته التي يتكون منها، وانطلاقاً من هذا الواقع **يمكن تعريف الانتماء الوطني بأنه:** عملية انتساب الفرد لوطنه متفاعلاً معه قولاً وعملاً ومستعداً لنصرته والدود عنه بكل ما يملك، والانتماء الوطني هو أحد دوائر الانتماء والتوفيق بين الانتماءات من محبة الأسرة والعائلة ثم الجامعة ثم الوطن ومع هذا فإن الإسلام نهى عن التعصب والطائفية التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتحرض على الظلم ويعمل الولاء على حماية المجتمع من عوامل الفساد والانحراف والظواهر السلبية كالفساد والتجسس وعمليات التخريب والإرهاب وغيرها، لأن الفرد الذي يشعر بالولاء والانتماء لوطنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية ولو كان ذلك على حساب مصلحته الشخصية.

الإسلام أول من أرسى دعائم الانتماء للوطن كما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مهاجر **كما أن الولاء يقصد به** الحب والنصرة والصداقة، ويعرف الولاء **بمفهومه العام** بأنه مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين أما **بمفهومه الخاص** فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن، والولاء للوطن ولاء كلي لمجموعة ولايات فرعية

الولاء للنظام السياسي يعتبر النظام جزءاً لا يتجزأ من الوطن وركناً من أركانه، ولقد أولى الإسلام طاعة ولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة بعد طاعة الله ورسوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة ولقد أوجب القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك في أكثر من موضع. قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** وقد أمر الله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعة ولي الأمر أصحاب الولاية الشرعية في الأمة، وقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر لأنه بطاعته تنتظم أمور الدولة وأحوالها فيحصل التماسك والأمن والاستقرار وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية لما في ذلك من أثر في أن تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها والمحافظة على استقرار الأوضاع واستتباب الأمن وأداء الواجبات على النحو المطلوب.

الولاء للمكان ويقصد بالمكان رقعة الأرض التي هي ركن من أركان الدولة، ومن أهم مظاهر الولاء للمكان أن يشعر بالحب له والتضحية من أجله، بالدفاع عنه ضد الأعداء والسعي في كل ما يعمل على تقدم الوطن ورفعته، ولقد أشار القرآن قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ)** والمقصود بقوله تعالى "إلى معادٍ" أي إلى مكة المكرمة وطن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرج منه، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة مهاجراً، فلما بلغ الجحفة اشتاق إلى مكة فقال له جبريل اشتاق إلى مكة، فقال: نعم فأوحى الله تعالى إليه بهذه الآية التي راعت مشاعر النبي صلى الله عليه وسلم لوطنه مكة.

الأدوار الأخرى التي يقوم عليها الأمن المجتمعي محلياً:

١- دور الأسرة والمسجد في تحقيق الامن المجتمعي:

إن للأسرة دوراً بارزاً في تحقيق أمن المجتمع وتقدمه، وذلك باعتبارها نواة له وبصلاحها يصلح المجتمع كله، لذا فقد خط ديننا القويم حقوقاً وواجبات يلزم على أفراد الأسرة أدائها وتحقيقها: الأب والأم، من الواجب عليها أن يوفرا لأولادهما جواً مناسباً، حتى يخرجوا للمجتمع أولاداً صالحين نافعين للمجتمع، يقول صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

كما أن للأسرة دوراً هاماً ومحورياً في أمن المجتمع وسلامته فإن للمسجد دوراً لا يقل شأنًا عن الأسرة في أداء ذلك الغرض، ولذا كان أول ما أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم فور وصوله للمدينة المنورة مسجد قباء، والذي كان بجانب وظيفته كمكان للعبادة مكاناً لتبادل الفكر والرأي والتعلم وصنع

القرار ومناقشة أمور المجتمع في جو من الوسطية والاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط ومن خلال تصفحنا للتاريخ الإسلامي القديم والحديث يمكننا الوقوف على الدور البارز الذي لعبه المسجد قديماً وحديثاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتاد أن ينادي المسلمين "الصلاة جامعة، وإن لم يكن وقتاً للصلاة وذلك إذا حزه أمر ما يتعلق بشئون الدولة أو الرغبة حتى يتسنى له أن يأخذ القرار المناسب في جو من المشاورة وتبادل الآراء. وكذلك الدور الذي لعبه الأزهر الشريف، فالمسجد مكاناً للعبادة والعلم ومدارسه شئون الأمة وأحوالها، ولما كان المسجد ليس مكاناً للعبادة فقط فيجب على ولاة الأمور أن يولوا أمره من هو أهلاً له ومن يعمل بدوره كإمام ومعلم .

٢- دور المدرسة والجامعة في تحقيق الأمن المجتمعي:

إن المدرسة والجامعة شأنها شأن غيرها من مؤسسات اجتماعية تعمل جميعاً على أمن وسلامة المجتمع، حيث إن كل منهما يقوم بنشر العلم والثقافة والقيم الروحية والدينية، وبالتالي فإن كلاهما يؤدي دوره تجاه المجتمع، وعلى القائمين على الأمر الاهتمام بالشباب بغرس قيم الولاء والانتماء فيه، ذلك أن هناك من يحاول استقطاب الشباب وتأليبهم ضد وطنه بزرع مفاهيم مغلوطة وبالتالي على أولى الأمر الاهتمام بالشباب ورعايته ثقافياً وفكرياً واجتماعياً حتى لا ينزل في مزالق التهلكة وبدلاً من أن يكون فرداً نافعاً لوطنه ومجتمعه فإنه يكون أداة تحطيم له، من هنا كان دور المدرسة والجامعة غاية في الأهمية تجاه الشباب الذين هم آمال المستقبل وفكر وقلب المجتمع النابض.

٣- دور الإعلام والثقافة في الأمن المجتمعي:

للإعلام دور محوري في أمن وسلامة المجتمع، ولما كان الإعلام في عصرنا هذا قد تنوع إلى منابر عدة، المقروء والمسموع والمشاهد فإن أخطر ما في وسائل الإعلام هي السوشيال ميديا- وسائل الاتصال- وهو ما يدخل تحت توفير الواتس - الماسنجر وغيرها الكثير، وبالتالي فإن هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً في السلوك الاجتماعي وفي عقلية الشباب، بل إن هذه الوسيلة تتدخل في أن يأخذ صاحب القرار قراره من خلال ما نشر على هذه الوسائط.

عن الثقافة فإنها تلعب دوراً هاماً في أمن وسلامة أي مجتمع إذ أنها تعد الحصن الحصين للأفراد ولقد قال الرئيس البوسني السابق: الحضارة تعلم أما الثقافة فتتور، تحتاج الأولى إلى تعلم والثانية تحتاج إلى تأمل، فلقد أوضح ماهية وحقيقة الثقافة التي هي إلى جوهر الإنسان وهويته وخصوصيته أقرب منها إلى مظهره وطابعه العام لحياته الإنسانية والاجتماعية.

المبحث الثاني- دور الأمن المجتمعي خارجياً

١- أن العالم كله أصبح قرية صغيرة، فما يحدث في دولة فإنه يؤثر سلباً أو إيجاباً على العالم بأكمله، وانظر إلى فيروس كورونا coved-19 والذي كان منشأه الصين كيف أثر على العالم كله في عيشة وضحاها، وأصبح العالم كله يتقي هذا الفيروس ويحاول أن يجد له لقاحاً وذلك بعد أن عصف وأرهب أرواح ملايين البشر في شتى بقاع الدنيا.

٢- على الجانب الآخر فإن أمن وسلامة أي مجتمع هو وأمن وسلامة العالم كله، والعكس صحيح فإذا ما حدث اضطراب في أي مكان فإنه يؤثر سلباً على باقي العالم، ولننظر إلى الإرهاب الحادث في أي دولة من الدول فإنه تأثيره السلي والإجرامي لا يقف عند حدود هذه الدولة فقط إنما يمتد ليشمل دولاً شرقية وغربية ، من هنا فإنه كان لابد من بحث موضوع العلاقات الدولية مع الأمن المجتمعي، لأن كلا منهما انعكاس للآخر ومرآة له.

هنا لابد من الحديث عن أمرين في الأمن المجتمعي الخارجي وهما: **الأخوة الإنسانية، السلام العالمي.**

الأخوة الإنسانية:

الإخوة الإنسانية مفهوم إنساني اجتماعي يرتبط بالعلاقة بين أفراد البشر، تلك العلاقة التي يكون قوامها الاحترام والإحسان والرحمة، والإنسان لا يختلف عن غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).**

من أجل إزكاء هذه الأخوة بين البشر جميعاً وإضفاء روح التسامح والمودة قام الأزهر الشريف بعمل وثيقة في الأخوة الإنسانية لابد أن نذكرها هنا لنبين الدور الرائد للأزهر ولشيخه في عالم اليوم والذي شهد له القاضي والداني وإليكم نص وثيقة الأزهر الشريف.

مقدمه: انطلاقاً من الإيمان بالله الذي خلق الناس جميعاً وخلق الكون والخلائق وساوى بينهم برحمته فإن المؤمن مدعو للتعبير عن الأخوة الإنسانية بالاعتناء بالخليقة وبالكون كله وبتقديم العون لكل إنسان لاسيما الضعفاء منهم والأشخاص الأكثر حاجة وعوزاً، وانطلاقاً من هذا المعنى المتسامي، وفي عدة لقاءات سادها جو مفعم بالأخوة والصداقة تشاركنا الحديث عن أفراح العالم المعاصر وأحزانه وأزماته سواء على مستوى التقدم العلمي والتقني والانجازات العلاجية والعصر الرقمي ووسائل الإعلام الحديثة أو على مستوى الفقر والحروب والآلام التي يعاني منها العديد من إخواننا وأخواتنا في مناطق مختلفة من العالم نتيجة سباق التسلح والظلم الاجتماعي والفساد وعدم المساواة والتدهور الأخلاقي والإرهاب والعنصرية والتطرف وغيرها من الأسباب الأخرى.

➤ الوثيقة:

باسم الله الذي خلق البشر جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات والكرامة، ودعاهم للعيش كإخوة فيما بينهم ليُعمروا الأرض، وينشروا فيها قيم الخير والمحبة والسلام. باسم النفس البشرية الطاهرة التي حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيأ نفساً واحدة فكأنما أحيأ الناس جميعاً. باسم الفقراء والبؤساء والمحرومين والمهمشين الذين أمر الله بالإحسان إليهم ومد يد العون للتخفيف عنهم، فرضاً على كل إنسان لا سيما كل مقدر وميسور. باسم الأيتام والأرامل، والمهجريين والنازحين من ديارهم وأوطانهم، وكل ضحايا الحروب والاضطهاد والظلم، والمستضعفين والخائفين والأسرى والمعذبين في الأرض، دون إقصاء أو تمييز. باسم الشعوب التي فقدت الأمن والسلام والتعايش، وحل بها الدمار والخراب والتناحر.

باسم **"الأخوة الإنسانية"** التي تجمع البشر جميعاً، وتوحدتهم وتسوي بينهم. باسم تلك الأخوة التي أرهقتها سياسات التعصب والتفرقة، باسم الحرية التي وهبها الله لكل البشر وفطرحهم عليها وميزهم بها. باسم العدل والرحمة، أساس الملك وجوهر الصلاح. باسم الله وباسم كل ما سبق، يعلن الأزهر الشريف - ومن حوله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها- والكنيسة الكاثوليكية- ومن حولها الكاثوليك من الشرق والغرب- تبني ثقافة الحوار درباً، والتعاون المشترك سبيلاً، والتعارف المتبادل نهجاً وطريقاً. إننا نحن - المؤمنين بالله وبلقائه وبحسابه - ومن منطلق مسؤوليتنا الدينية والأدبية، وعبر هذه الوثيقة، **نطالب أنفسنا وقادة العالم، وصُناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي، بالعمل جدياً على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام، والتدخل فوراً لإيقاف سيل الدماء البريئة، ووقف ما يشهده العالم حالياً من حروب وصراعات وتراجع مناخي وانحدار ثقافي وأخلاقي.**

نتوجه للمفكرين والفلاسفة ورجال الدين والفنانين والإعلاميين والمبدعين في كل مكان ليعيدوا اكتشاف قيم السلام والعدل والخير والجمال والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وليؤكدوا أهميتها كطوق نجاة للجميع، ليؤمن إيماناً جازماً بأن أهم أسباب أزمة العالم اليوم يعود إلى تغييب الضمير الإنساني وإقصاء الأخلاق الدينية، وكذلك استدعاء النزعة الفردية والفلسفات المادية، إن التاريخ يؤكد أن التطرف الديني والقومي والتعصب قد أثمر في العالم، سواء في الغرب أو الشرق، ما يمكن أن نطلق عليه **بوادير "حرب عالمية ثالثة"** على أجزاء"، بدأت تكشف عن وجهها القبيح في كثير من الأماكن، وعن أوضاع مأساوية لا يُعرف - على وجه الدقة - عدد من خلفتهم من قتلى وأرامل وأيتام، وهناك أماكن أخرى يجري إعدادها لمزيد من الانفجار وتكديس السلاح وجلب الذخائر، في وضع عالمي تسيطر عليه الضبابية وخيبة الأمل والخوف من المستقبل، وتتحكم فيه المصالح المادية الضيقة.

نُشد أيضاً على أن الأزمات السياسية الطاحنة، والظلم وافتقار عدالة التوزيع للثروات الطبيعية - التي يستأثر بها قلة من الأثرياء ويُحرم منها السواد الأعظم من شعوب الأرض وأمام هذه الأزمات التي تجعل ملايين الأطفال يموتون جوعاً، وتتحول أجسادهم - من شدة الفقر والجوع - إلى ما يُشبه الهياكل العظيمة البالية، يسود صمت عالمي غير مقبول. وهنا تظهر ضرورة الأسرة كنواة لا غنى عنها للمجتمع ولل البشرية، لإنجاب الأبناء وتربيتهم وتعليمهم وتحسينهم بالأخلاق وبالرعاية الأسرية، فمهاجمة المؤسسة الأسرية والتقليل منها والتشكيك في أهمية دورها هو من أخطر أمراض عصرنا.

إننا نؤكد أيضاً على أهمية إيقاظ الحس الديني والحاجة لبعثه مجدداً في نفوس الأجيال الجديدة عن طريق التربية الصحيحة والتنشئة السليمة والتحلي بالأخلاق والتمسك بالتعاليم الدينية القويمة لمواجهة النزعات الفردية والأنانية، والتطرف والتعصب الأعمى بكل أشكاله وصوره.

إن هدف الأديان الأول والأهم هو الإيمان بالله وعبادته، وحث جميع البشر على الإيمان بأن هذا الكون يعتمد على إله يحكمه، هو الخالق الذي أوجدنا بحكمة إلهية، وأعطانا هبة الحياة لنحافظ عليها، هبة لا يحق لأي إنسان أن ينزعها أو يهددها أو ينصرف بها كما يشاء، بل على الجميع المحافظة عليها منذ بدايتها وحتى نهايتها الطبيعية؛ لذا ندين كل الممارسات التي تهدد الحياة؛ كالإبادة الجماعية، والعمليات الإرهابية، والتعجير القسري، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والإجهاض، وما يُطلق عليه الموت (اللا) رحيم، والسياسات التي تُشجعها.

كما نعلن - وبحزم - أن الأديان لم تكن أبداً بريداً للحروب أو باعثة لمشاعر الكراهية والعداء والتعصب، أو مثيرة للعنف وإراقة الدماء، فهذه المآسي حصيلة الانحراف عن التعاليم الدينية، ونتيجة استغلال الأديان في السياسة، لذا فنحن نطالب الجميع بوقف استخدام الأديان في تأجيج الكراهية والعنف والتطرف والتعصب الأعمى، والكف عن استخدام اسم الله لتبرير أعمال القتل والتشريد والإرهاب والبطش؛ لإيماننا المشترك بأن الله لم يخلق الناس ليقتلوا أو لينتقلوا أو يعذبوا أو يضيق عليهم في حياتهم ومعاشهم، وأنه عز وجل - في غنى عن من يدافع عنه أو يرهب الآخرين باسمه. إن هذه الوثيقة، إذ تعتمد

كل ما سبقها من وثائق عالمية نهت إلى أهمية دور الأديان في بناء السلام العالمي، فإنها تؤكد الآتي:

القناعة الراسخة بأن التعاليم الصحيحة للأديان تدعو إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وتكريس الحكمة والعدل والإحسان، أن الحرية حق لكل إنسان: اعتقاداً وفكراً وتعبيراً وممارسة، وأن التعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرق واللغة حكمة لمشيئة إلهية، قد خلق الله البشر عليها، وجعلها أصلاً ثابتاً تتفرع عنه حقوق حرية الاعتقاد، حرية الاختلاف، وتجريم إكراه الناس على دين بعينه أو ثقافة محددة، أو فرض أسلوب

حضاري لا يقبله الآخر. **أن الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر والتعايش بين الناس**، من شأنه أن يساهم في احتواء كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية التي تحاصر جزءاً كبيراً من البشر.

⚖️ **أن حماية دور العبادة** ← من عابد وكنائس ومساجد، واجب يكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية، وكل محاولة للتعرض لدور العبادة، واستهدافها بالاعتداء أو التفجير أو التهديم، هي خروج صريح عن تعاليم الأديان، وانتهاك واضح للقوانين الدولية. أن الإرهاب البغيض الذي يهدد أمن الناس، سواء في الشرق أو الغرب، وفي الشمال والجنوب، ويلاحقهم بالفرز والرعب وترقب الأسوأ، ليس نتاجاً للدين - حتى وإن رفع الإرهابيون لافتاته ولبسوا شاراته- بل هو نتيجة لتراكمات المفهوم الخاطئة لنصوص الأديان وسياسات الجوع والفقر والظلم والبطش والتعالي.

⚖️ **أن مفهوم المواطنة** ← يقوم على المساواة في الواجبات والحقوق التي ينعم في ظلها الجميع بالعدل؛ لذا يجب العمل على ترسيخ مفهوم المواطنة الكاملة في مجتمعاتنا، والتخلي عن الاستخدام الإقصائي لمصطلح "الأقليات" الذي يحمل في طياته الإحساس بالعزلة والدونية، ويمهد لبذور الفتن والشقاق.

⚖️ **أن الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية** ← هو ضرورة ملحة، وكذلك وجوب العمل على تحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية المنافية لثوابت عقيدتها وكرامتها، ويجب حمايتها أيضاً من الاستغلال الجنسي ومن معاملتها كسلعة أو كأداة للتمتع والتريح؛ لذا يجب وقف كل الممارسات اللاإنسانية والعادات المبتذلة لكرامة المرأة، والعمل على تعديل التشريعات التي تحول دون حصول النساء على كامل حقوقهن.

⚖️ **أن حقوق الأطفال الأساسية** ← في التنشئة الأسرية، والتغذية والتعليم والرعاية، واجب على الأسرة والمجتمع.

⚖️ كذلك ضرورة الانتباه إلى ما يتعرضون له من مخاطر- خاصة في البيئة الرقمية - وتجريم المتاجرة بطفولتهم البريئة، أو انتهاكها بأي صورة من الصور.

⚖️ **أن حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين** ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة وبتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بهم. وفي سبيل ذلك، ومن خلال التعاون المشترك بين الكنيسة الكاثوليكية والأزهر الشريف، نعلن ونتعهد أننا سنعمل على إيصال هذه الوثيقة إلى صناع القرار العالمي، والقيادات المؤثرة ورجال الدين في العالم، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية وقادة الفكر والرأي.

⚖️ **ختاماً** ← لتكن هذه الوثيقة دعوة للمصالحة والتآخي بين جميع المؤمنين بالأديان، بل بين المؤمنين وغير المؤمنين، وكل الأشخاص ذوي الإرادة الصالحة؛ لتكن وثيقتنا نداء لكل ضمير حي ينبذ العنف ا لبغيض والتطرف الأعمى، ولكل محب لمبادئ التسامح والإخاء التي تدعو لها الأديان وتشجع عليها؛ لتكن وثيقتنا شهادة لعظمة الإيمان بالله الذي يوحد القلوب المتفرقة ويسمو بالإنسان.

⚖️ ولقد وجدنا أن هذه الوثيقة تدعو إلى التعاليم الصحيحة للأديان كما تدعو إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك.

⚖️ **كما أن السلام العالمي** ← رسالة للناس جميعاً لوقف الاقتتال والحروب فيما بينهم، حتى يهنأ العالم بمباهج الحياة وزينتها، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هناك سلام داخلي أولاً فيما بين الأفراد ثم بين المجتمع وبعد ذلك ينعكس السلام على العالم أجمع.

اجب عن السؤال الآتي:

ناقش في ضوء ما درست :أسس العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ووقت الحرب